جامعـة الشهيـد حمـة لخضر– الـوادي –
كلية الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قســـم الحقـــوق

سلطة رئيس البلديـة في تجسيد البرامـــج الوطنيـة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستو في الحقوق
تخصص : قانــون إداري

مـن إعداد الطالبـان
– قيـس فرطـاس
– محمود صماري

تحـت إشـراف الدكـتورة :
رزيقـة قوريشـــي

الاســم واللقـب	الجامعـــــة	الصفـــــة
حسن بوخزنـــة	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	رئيســـًا
رزيقـة قوريشـي	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	مشرفًا ومقـررًا
لطيفـة بهـــى	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	مناقشًا

السنة الجامعية : 2021 / 2022

قال تعالى:

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }

سورة المجادلة : الآية11

شكر وعرفان

في البداية الشكر والحمد لله، جل في علاه، فإليه يُنسب الفضل كله في إكمال هذا العمل، وبعد الحمد لله فإننا نتوجـه إلى أستاذتنـا **قريشي رزيقة** بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات حقه، فلولا مثابرته ودعمه المستمر ما تم هذا العمل.

كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى و أثمن عبارات الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة وتصويبها وإثرائها، فجزأهم الله كل خير.

كما نشكر كل الأساتذة الذين بذلوا الجهود في سبيل تعليمنا ومساعدتنا في اكتساب العلم والمعرفة.

إهداء

الحمد لله رب العالمين

أهــدي هذا العمــل المتواضـع.

إلى نبع الحنان والعطف والأمان، إلى القلب الرحيم.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ولم تنساني يوما بدعواتها.

إلى الوردة التي لا نظير لها، والنور الذي أنار لي دربي **"أمــي"**الغالية رحمها الله.

إلى الذي ذاق مرارة التعب ومشقة الحياة لإرضائي، وإسعادي و إثارة درب العلم لنا.

إلى من علمني معنى الصبر والمثابرة **"أبــي"** الحنون أطـال الله في عمره.

إلى من تربيت وكبرت بينهم **" إخوتـي"** حفظهم الله وأطال في أعمارهم.

إلى رفيقة حياتي الزوجة الغالية.

إلـى أبنائـي الأعـزاء (أمير محمد الفاتح ، بلقيس دليلة)

إلى جميع الأصدقاء كل باسمه .

إلى كل من أحبني وتمنى لي الخير.

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد بكلمة أو نصيحة.

قيــس

إهداء

الحمد لله رب العالمين

أهــدي هذا العمــل المتواضـع.

إلى نبع الحنان والعطف والأمان، إلى القلب الرحيم.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ولم تنساني يوما بدعواتها.

إلى الوردة التي لا نظير لها، والنور الذي أنار لي دربي **"أمــي"**الغالية.

إلى الذي ذاق مرارة التعب ومشقة الحياة لإرضائي، وإسعادي و إثارة درب العلم لنا.

إلى من علمني معنى الصبر والمثابرة **"أبــي"** الحنون أطـال الله في عمره.

إلى من تربيت وكبرت بينهم **" إخوتـي"** حفظهم الله وأطال في أعمارهم.

إلى جميع الأصدقاء وزملاء العمل كل باسمه .

إلى كل من أحبني وتمنى لي الخير.

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد بكلمة أو نصيحة.

محمود

مقدمـــــة

مقـدمـــــة

تقوم اللامركزية كأسلوب في التنظيم الإداري على أساس الحد من حجم المهام التي تضطلع بها الحكومة المركزية وتوزيع الصلاحيات بينها وبين جهات مصلحيه أو إقليمية يعترف لها بالشخصية المعنوية.

وللامركزية صورتين مرفقيه تقوم على أساس الاعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية وتنظيم مستقل عن الجهة المركزية وأخرى إقليمية وهي الأهم، و تبنى عل أساس الاعتراف بوجود وحدات إقليمية تتمتع باستقلالية في كيانها، و الجزائر على غرار باقي الدول تبنت العمل بهذا النظام ، فمنذ الاستقلال سعت السلطات الجزائرية إلى تأسيس تنظيمات لامركزية ، وذلك من خلال تبني كل الدساتير الجزائرية لمبدأ اللامركزية، و تجسد ذلك في الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات المستمرة، وذلك في كافة المجالات.

وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة و لقد قسم المشرع الجماعات المحلية تقسيما ثنائيا قائما على ولاية وبلدية وجعل من هذه الأخيرة قاعدة اللامركزية الإقليمية و أساسا لها.

تعتبر البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي و المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة، نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه رئيسها تجسيدا لمكانة الديمقراطية التشاركية باعتباره يمارس وظيفة مزدوجة، فتارة يتصرف باسم البلدية، وأخرى باسم الدولة.

يمارس رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة عدة مهام كرستها القوانين الجديدة لقانوني البلدية والولاية وكذا القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك بالاستناد على وظيفيتين أساسيتين وهما الضبط الإداري والقضائي، وفيما يخص المهام المخولة لرؤساء المجالس في مجال حماية البيئة فهي تختلف من قانون لآخر، فالقوانين العامة خولت له صلاحيات عديدة، مقارنة بالقوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة البرية والجوية، أما النصوص التشريعية المتضمنة لحماية البيئة البحرية فقد ضيقت من مهامه ولم تعط له صلاحيات كثيرة مقارنة بعناصر البيئة الأخرى.

إذا كانت القاعدة العامة هي حرية الشخص في استعمال ملكيته العقارية واستغلالها والتصرف فيها وممارسة جميع النشاطات العمرانية التي يجدها مناسبة لتحقيق حاجاته، إلا أن

هذه الحرية مقيدة بضوابط إذا لا تتعارض مع المصلحة العامة والنظام العمراني وأسسها، من أجل ذلك منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات لمراقبة أشغال البناء مجسدة في آليات رقابية بعدية الهدف منها حماية البيئة العمرانية من ظاهرة البناءات الفوضوية التي تشوه الجمال العمراني المبني.

كما تظهر أهمية رئيس المجلس الشعبي البلدي من ضمن الأشخاص الذين يمتلكون صفة الآمر بالصرف، هذه الصفة تمنح لهم سلطات واسعة للتصرف في مالية البلدية، وهو ما يجعله في مركز حرج بين ممارسة مهامه المكلف بها قانونا، والالتزامات الشخصية التي تعهد بتنفيذها أمام المواطنين خلال حملته الانتخابية.

ومن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي عنصر التنمية المحلية التي تعرف على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية و الجهود الحكومية للارتفاع بمستوى الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و حضاريا وإدماجها في منظومة التنمية بأكملها لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى القومي.

أهميـــــة الموضـــــوع:

إن أهمية تحليل الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد البرامج الوطنية تظهر على المستويين النظري والعلمي.

- الأهمية العملية : فعلى هذا الصعيد يتبين لنا من خلال النصوص التشريعية المخولة لصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ومدى توفيق المشرع في وضع الآليات أو الميكانيزمات الضرورية لممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه المنوطة به لضمان احترام القواعد الموضوعية الخاصة به في جميع المجالات والميادين.
- الأهمية العلمية: فالأهمية هنا تكمن في الفائدة والحاجة العلمية للمواطن في معرفة الجهة التي يقصدها للحول على المعلومات، وكذلك تحديد الجهة المختصة في أداء رغبته، وتمييز وفصل صلاحيات البلدية عن باقي الهيئات الأخرى.

أسبـــاب اختيـــار الموضـوع:

كان الدافع وراء البحث في هذا الموضوع سببين أساسيين هما:

- أسباب ذاتيـــة:

1. الرغبة في معرفة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، والبرامج الممنوحة له على المستوى المحلي.
2. الكشف على مدى مساهمة البلدية في تطبيق هاته البرامج على أرض الواقع باعتبارها قاعدة اللامركزية.

- أسباب موضوعية:

علمًا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات واسعة ومتعددة في العديد من المجالات التي لها علاقة بالبلدية إلى درجة يصعب عليه التحكم فيها، وهذا ما جعل المواطن يتجاهل المهام الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل التوجه للسلطة المختصة لدفاع عن حقوقهم وتلبية رغباتهم ومطالبهم.

الصعـــوبـــــات:

أثناء البحث في هذا الموضوع واجهتنا صعوبات عدة كأي بحث علمي، تأتي في مقدمتها قلة إن لم نقل ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، ورغم ذلك فقد حاولنا قدر الإمكان جمع المعلومات التي تخص هذا البحث من خلال الوقوف على مختلف الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد البرامج الوطنية على المستوى المحلي.

أهـــــداف الدراســـــة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الوسائل القانونية والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في جميع الإطارات الممنوحة له، وكذا رصد الحقوق للأفراد في مواجهة تلك التدابير من أجل معرفة فيما إذا كان هناك توازن بين حق الأفراد في الاستفادة من حقوقهم، وحق البلدية في تحقيق الصلاحيات الموكلة لها من طرف الإدارة المركزية.

الإشكاليـــــــة:

ما هي سلطـات رئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي؟.

المنهـــج المتبـع:

فيما يخص منهج الدراسة فلقد اقتضت دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، بحيث اعتمدت على تحليل المواد المتعلقة بقانون البلدية 10/11 وبالخصوص المواد الخاصة بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تقسيم خطة البحث:

الفصل الأول:سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في التسيير الإداري

المبحث الأول: التطور التاريخ للبلدية

المبحث الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثاني:سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد البرامج الوطنية

المبحث الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والعمران

المبحث الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمر بالصرف وفي مجال التنمية المحلية

الفصل الأول

سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في التسيير الإداري للبلدية

المبحث الأول : التطور التاريخي للبلدية

إن البلدية باعتبارها مرفقا عاما يتأثر دائما بالأيديولوجية السائدة في فترة ما وفي بلد ما، فهو يتغير بتغير المكان والزمان، وتنطبق هذه الملاحظة على الجزائر، في مرحلة ما بعد الاستقلال[1] .

من هذا المنطلق نجد أن البلدية عرفت عدة تغيرات خصوصا بنظام تسييرها وحتى هيئاتها وذلك ما سنتطرق له من خلال وضعيتها في مرحلة بعد الاستقلال إلى يومنا هذا.

المطلب الأول : البلدية بعد الاستقلال

إن النظام البلدي بعد الاستقلال من 1962 إلى غاية صدور قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية مر بمرحلتين :

- البلدية في النظام الأحادي (الحزب الواحد)[2] ، من 1962 إلى غاية سنة 1989.
- والبلدية في نظام التعددية (تعدد الأحزاب) من 1989 إلى غاية صدور قانون البلدية 2011.

الفرع الأول : البلدية في عهد الحزب الواحد (1962-1989)

إن الفراغ الذي تركه خروج المستعمر من الجزائر أصاب البلدية الجزائرية بأزمة توجب من خلالها على السلطة السياسية الحاكمة أن تسير البلدية من خلال لجان خاصة مهمتها تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت له مهام رئيس البلدية إلى غاية صدور الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967 المتضمن القانون البلدي.

كما نظم التسيير البلدي[3]، خلال هذه الفترة من خلال الوثائق والقوانين لاسيما منها :

- الميثاق الوطني 1976.
- دستور الجزائر 1976.
- الميثاق الوطني 1986.

---

[1]- محمد أمين بوسامح، **المرفق العام في الجزائر**، ترجمة رحال بن اعمر ورحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص3.

[2]- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص104.

[3]- أحمد بوضياف، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص331.

حيث لعب حزب جبهة التحرير الوطني في ظل نظام تأسيسي قائم منذ البداية على مبدأ الحزب الواحد دورا مهما في تشكيل وتوجيه ومراقبة هيئات البلدية، بحيث لم تخلو أي وثيقة سياسية من إبراز مكانة البلدية في التنمية المحلية.

كما كرس دستور 16 سبتمبر 1963[1] رسميا وعلنا المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة، واعتبارها أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية كما هو وارد في المادة 9 منه.

ثم جاء الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي[2]، معتبرًا البلدية في نص مادته الأولى "هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية".

ولم يخلو الميثاق الوطني لسنة 1976 من النص على تدعيم السياسة اللامركزية من خلال مساهمته، البلديات بوصفها خلايا قاعدية للتخطيط في وضع وتنفيذ إستراتيجية التنمية والتخطيط على المستوى الجهوي.

ثم جاء دستور سنة 1976 [3]ونص في مادته 36 فقرة 2 "أن البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة".

ونفس الشيء بالنسبة للميثاق الوطني لسنة 1986 الذي حث على تطوير الدولة من خلال تدعيم اللامركزية في التسيير، وركز على وصف البلدية بأنها "الخلية الأساسية للدولة وأداة لتقريب الإدارة من المواطن، فإنها تجسد روح الديمقراطية الشعبية، كما أنها تمثل منطلقا قاعديا للتخطيط ووسيلة فعالة لتحقيق أهداف التنمية المحلية".

الفرع الثاني : البلدية في عهد التعددية

على درب المسار الديمقراطي الذي كرسه دستور 23 فيفري 1989[4]. في مادته 40 بالنص على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، كما نصت المادة 15 منه على أن البلدية هي الجماعة القاعدية دخلت الجزائر في مرحلة انتخابية جديدة، وسمات أول

[1] – دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، 10 سبتمبر 1963، ص887.

[2]– القانون 67–24 المؤرخ قي 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 1967/01/18.

[3]– دستور الجزائر لسنة 1976 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية رقم 94، بتاريخ 1976/11/24.

[4]– دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 1989/02/23، الجريدة الرسمية رقم 09، بتاريخ 1989/03/01.

انتخابات محلية تعددية هي السماح للمواطنين والمواطنات بالتعبير عن انتماءاتهم السياسية بكل حرية وديمقراطية.

وعلى هذا الأساس صدر القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية[1]، وبتاريخ 12 جوان 1990 أجريت أول انتخابات بلدية تعددية بلغت نسبة المشاركة فيها 65.15% توزعت كالتالي:

أول انتخابات بلدية متعددة في 12 جوان 1990	
عدد المسجلين: 13.841.769	
عدد الناخبين: 8.366.760	
الأحزاب السياسية	**النسبة المئوية المتحصل عليها**
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	%55.42
حزب جبهة التحرير الوطني	%31.64
الأحــرار	%6.81
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	%5.65

[1]- القانون 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم15، 11 أفريل 1990.

كما حافظ على الاتجاه التعددي للنظام السياسي في الجزائر بنصه في المادة 42 "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

ونلاحظ أن المشرع في دستور 1996[1] استبدل عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي المذكور في المادة 40 من دستور 1989 بعبارة الأحزاب السياسية.

كما جاء في التعديل الدستوري 2020[2]، تحتاج الدولة إلى دستور لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين فالحكام مطالبون بالوصول إلى السلطة وممارستها وفقا للإطار الذي يحدده الدستور في المقابل ذلك يتمتع الأفراد بحقوقهم.

المطلب الثاني: البلديـة في ظل قانون البلدية رقم 10/11

دخل قانون البلدية الجديد رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 حيز التنفيذ، بعد صدوره في الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011[3] . وجاء هذا القانون لتدارك النقائص المسجلة في السنوات الأخيرة من خلال تطبيق قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، وهذا الذي سيسمح بتعزيز طاقات البلديات في اتخاذ القرارات وتسيير الموارد البشرية قصد تمكينهم من أداء دور هام في الإصلاحات التي تمت مباشرتها، وكذا تكييف الإطار القانوني والتنظيمي من أجل تحديد أمثل للعلاقات بين مختلف الهيئات المنتخبة وظروف الممارسة من قبل ممثلي الدولة ومهامه، كما ركز القانون على الأعمال الجوارية التي تسمح للمواطن بالمساهمة في تسيير البلدية وسبل إسناد مهمة تسيير المصالح العمومية لمؤسسات خاصة من خلال الامتياز، إضافة إلى اعتماد مبدأ مراجعة تنظيم البلديات، كما ابرز القانون الأحكام التي تنظم العلاقات بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية دون المساس بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تضمن القانون مواد جديدة من أجل ضمان موازنة أفضل بين الموارد المالية ومهام البلدية[4].

---

[1]- دستور الجزائر1996، المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76، بتاريخ 1996/12/08.

[2]- التعديل الدستوري 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020.

[3]- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37 بتاريخ 03 جويلية 2011.

[4]- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، ص259.

الفرع الأول: تعريف البلدية

لقد عرفت المادة الأولى من قانون البلدية رقم 10/11 البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وتحدث بموجب القانون".

كما نصت المادة الثانية منه على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

الفرع الثاني: مميـزات البلديــة

تمثل البلدية الوحدة الأساسية للحكم والإدارة في الجزائر، وتشكل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية، خاصة إذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية وتنفيذ السياسات العامة للدولة، ومن هذا المنطلق فهي تتميز بخصائص تجسد من خلاله اللامركزية المبنية على مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية.

وللبلدية مجموعة من الخصائص وهي:

1. الاسم والإقليم ومقر رئيسي : لقد نص المشرع في المادة 6 من قانون البلدية رقم 10/11 على أن لكل بلدية وإقليم ومقر رئيسي[1].

على أنه يمكن أن تغير اسم البلدية [2] وكذا مقرها الرئيسي أو تحويله شريطة أن يكون ذلك بمرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية وهذا بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني.

ويحدد إقليم البلدية عن طريق معالم تفصلها عن البلديات المجاورة [3]، وذلك باتخاذ الإجراءات التقنية والمادية وهي محددة عن طريق التنظيم.

كما أنه يمكن للبلدية أو أكثر أو جزء من البلدية أو أكثر أن يضم [4]، إلى بلدية أخرى شريطة أن يكون هناك يكون ذلك بمرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وهذا بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية، وفي هذه الحالة تحول جميع حقوق والتزامات البلدية أو البلديات إلى البلدية التي ضمت إليها.

---

[1]– المادة 6 من قانون البلدية 10/11، ص7.

[2]– المادة 7 من قانون البلدية 10/11، ص7.

[3]– المادة 8 من قانون البلدية 10/11، ص8.

[4]– المادة 9 من قانون البلدية 10/11، ص8.

2. الشخصية الاعتبارية: وتتميز البلدية كذلك بالشخصية الاعتبارية [1]، المتمثلة في مجموعة من الأفراد ومجموعة من الأموال تتكاثف وتتعاون لتحقيق غاية محددة بموجب اكتساب الشخصية القانونية التي تمكن البلدية من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
3. الذمة المالية: وهي مجموع ما للبلدية من حقوق وما عليها من التزامات مالية الحاضرة والمستقبلية[2].
4. البلدية هيئة إدارية لا مركزية مطلقة: كون جميع أعضائها منتخبين[3].

المبحث الثانـــي : رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير الولاية، نظرا لحساسية منصبه و كونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية من جهة، و المسؤول الأول للبلدية و يمثل الهيئة التنفيذية به من جهة أخرى .

فتعدد القوانين المتعلقة بالبلدية و التي كان آخرها القانون 11-10 ،الذي جاء بصلاحيات و اختصاصات تتماشى مع المعطيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الجديدة السائدة في البلاد، و هذا ما انعكس بدوره على طريقة اختيار و تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي و كيفية إنهاء مهامه.

المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه.

رئيس المجس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها، ويمثل الهيئة التنفيذية، وينتخب من بين أعضائه وتضم الهيئة نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب عدد السكان[4] ، وعليه سنتطرق إلى كيفية اختيار رئيس المجس الشعبي البلدي تم نعرج إلى حالات إنهاء مهامه وفقا للقانون الجديد 10/11.

---

[1]- ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ص29.

[2]- أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص97.

[3]- قصير مزياني فريدة، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، مطبعة عمار قرفي، طبعة 2001، ص213.

[4]- جورج قوديل، بيار دلقولقيه، **القانون الإداري**، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت 20011، ص 378.

الفـرع الأول: تعييـن رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي

جاء في الم ـادة 64 مـن قـانون البلديـة : " يسـتدعي الـوالي المنتخبـين قصـد تنصـيب المجلـس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابا ت"[1]، كما جاء في المادة 64 مكرر من التغييرات المدرجة ضمن أحكام القانون المتعلق بالبلدية في الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أغسطس 2021.على أن: "المجلس الشعبي البلدي يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيسه خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس"[2] .

و تـنص المـادة 65 " يعلـن رئيسـا للمجلـس الشـعبي البلـدي متصـدر القائمـة الـتي تحصـلت علـى أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا "[3].

مـا يلاحـظ علـى هـذه المـادة أن المشـرع لم يعـالج الغمـوض فيمـا يخـص تعيـين رئـيس المجلس الشـعبي البلدي ما عدا الفقرة الثانية التي عالجت مشكلة تساوي الأصوات فأوكلها المشرع للأصغر سنا . وقد كانـت كيفيـة تعيين رئيس ا لمجلس محل جدل كبير بين أعضـاء البرلمـان، والـذين أسـقطوا نـص المـادة الأصلي الذي ورد في مشروع قانون البلدية الذي أعدته السلطة التنفيذية .

إلا أن المشـرع اسـتدرك الأمـر و وضـح هـذه المـادة أكثـر في قـانون الانتخابـات الجديـد 01/12[4]. في المـادة 80 مـنه[5]، حيث نصـت علـى أنـه في حالـة مـا إذا لم توجـد أي قائمـة حـازت علـى الأغلبيـة المطلقـة يمكن للقوائم الحائزة على 35% من المقاعد تقديم مرشح.

---

[1]- المادة 64 من قانون البلدية 10/11، ص13.

[2]- الأمر 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يعد ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخ في 31 غشت 2021.

[3]- المادة 65 من قانون البلدية 10/11، ص13.

[4]- القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01، بتاريخ 2012/01/14.

[5]- انظر المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 01/12، ص11.

ولقد طرح المشرع حلا آخر في حالة عدم حصول أي قائمة على 35 % على الأقل من المقاعد فإنه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح وهنا يكون الانتخاب سري ويعلن رئيسا المجلس المترشح الذي تحصل على أكثر الأصوات .

وفي حالة تساوي الأصوات يجري دور ثان في اليومين المواليين و إذا ما تساوت الأصوات في هذه المرة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي .

وبعد أن يتم اختيار رئيس ا لمجلس فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد وذلك في حفل رسمي وهذا لإضفاء صبغة الرسمية على مراسيم تنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة ينبغي إيلائها المكانة التي تستحقها و اعتبارا للمركز الذي يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يتم الحفل الرسمي بحضور منتخبي ا لمجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم التي تلي إعلان النتائج[1].

و تنص المادة 68 من قانون البلدية [2]. على انه يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية ولايته و الرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه و ترسل نسخة من المحضر إلى الوالي ،أما في حالة ما إذا كان رئيس ا لمجلس قد جددت عهدته فانه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية ، و هذا لإضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي و ضمان الاستمرارية فيعمل المرفق العام . ويختار الرئيس نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم محصور بين 02 و 06 نواب حسب عدد سكان البلدية و بالأحرى حسب عدد المقاعد التي يتكون منها مجلس الشعبي البلدي وهذا ما وضحه المشرع المادة 69 من قانون البلدية [3]" يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم كما يأتي :

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من سبعة إلى تسعة أشخاص.
- ثلاثة (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من احد عشر مقعدا .
- أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشرة مقعدا .

[1]- المادة 64 من قانون البلدية 10/11، ص13.

[2]- المادة 68 من قانون البلدية 10/11، ص13.

[3]- المادة 69 من قانون البلدية 10/11، ص13.

- خمسة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وعشرين مقعد .
- ستة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات ا لمجلس الشعبي المتكون من ثلاثة و ثلاثين مقعدا .

بعدها يعرض رئيس ا لمجلس قائمة النواب الذين اختارهم على ا لمجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوم التي تلي تنصيبه ، وذلك لمنح الوقت الكافي للرئيس لاختيار عمن يحوز على ثقته ومن يراهم مناسبين لمساعدته في إدارة شؤون البلدية خاصة عملية تنفيذ مداولات ا لمجلس أو نشر القوانين والتي تتطلب من الهيئة التنفيذية عملا جبارا يقتضي الانسجام و الثقة وتتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة و يعين الرئيس نوابه للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي أي خمس (05) سنوات .

وما يلاحظ على هذه المادة هو تناقضها مع ما تنصه المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات حيث أن هذه المادة لم تنص على وجود مجالس 7 مقاعد و 9 أو حتى 11 مقعد كما أن المشرع عدد النواب في حالة ما إذا كان المجلس به 43 مقعد.

المادة 79 من قانون الانتخابات [1] التي تنص ": يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد السكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية :

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية، فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس وهي انتهاء العهدة الانتخابية المقدرة بـ 05 سنوات ، الاستقالة، الإقصاء، والتخلي و الوفاة.

[1]- المادة 79 من قانون الانتخابات 01/12.

أولا: الاستقـــالة

و تتمثل في التعبير الصريح من رئيس البلدية كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي و ذلك يكون بدعوة المجالس للاجتماع لتقديم استقالته و يتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي ، وبذلك تصبح استقالة الرئيس سارية منذ تاريخ استلامها من الوالي وبذلك من باب إعلام السلطة الوصية و فقط[1].

ثانيا: الوفـــاة

و هي مسألة طبيعية و نصت عليها المادة 40 من قانون البلدية ، و تنتهي به عهدة أي عضو في المجلس البلدي ، بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة و يقوم الوالي باتخاذ مقرر الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا المادة (41) من قانون البلدية[2].

ثالثا: الإقصـــاء

و هي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف و هذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه الحبس المؤقت.

و تنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار قضائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا[3].

رابعـًا: التخلـــي

وهو صورة الضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة و إنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه و قد عبرت المادة 74 من قانون البلدية[4] عن التخلي بنصها على " يعد متخليا عن

[1]- المادة 40 من قانون البلدية 10/11، ص10.

[2]- المادة 41 من قانون البلدية 10/11، ص10.

[3]- المادة 44 من قانون البلدية 10/11، ص11.

[4]- المادة 74 من قانون البلدية 10/11، ص11.

المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 لتقديم استقالته كما هو محدد في هذا القانون ، كما نصت المادة 75[1] "يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي " ومن خلال النصين أعلاه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد تتخذ صورتين :

1. الصورة الأولى: و هي التي تكون عن طريق الاستقالة في غير الإجراءات السابق ذكرها ، أي وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستقالته و عدم إعلام المجلس بذلك لإثباته عن طريق مداولة ، و في هذه الحالة يعلن عن حالة تخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 40 يوم و ذلك في دورة عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله و يستخلف وفقا للقواعد السالف ذكرها[2] .
2. الصورة الثانية : و تكون على إثر الغياب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى وإن لم تكن في نيته الاستقالة ، و في هذه الحالة يناط بالمجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب الغير مبررة كإجراء مقرر للمجلس دون غيره .

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعتبر البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي و المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة، نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه رئيسها تجسيدا لمكانة الديمقراطية التشاركية باعتباره يمارس وظيفة مزدوجة، فتارة يتصرف باسم البلدية(فرع أول)، وأخرى باسم الدولة (فرع ثاني).

الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره رئيسًا وممثلا للبلدية.

تطبيقا لنص المادة 15 من قانون البلدية رقم 10/11[3] فإن البلدية تتوفر على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي "....... ، و الحديث عن

[1]- المادة 75 من قانون البلدية 10/11، ص11.

[2]- علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص39.

[3]- المادة 15 من قانون البلدية 10/11، ص8.

اختصاص هذه الهيئات إنما يعني في حقيقة الأمر الحديث عن اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي هو نفسه جهاز التنفيذ لأنه لا وجود لهيئة خاصة مكلفة بالتنفيذ[1].

وما دامت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية فلا بد من شخص يمثلها و يتكلم باسمها ويعبر عن إرادتها، ومادام رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للمجلس – كما سبق و أن رأينا – فإنه هو الذي يتولى أمر تمثيلها ، ومن ثم فهو المسؤول عنه[2].

أولاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسًا للمجلس.

لقد خولت نصوص قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في هذا المجال منها الإشراف على شؤون سير المجلس، والإشراف السلمي على موظفي البلدية واختيار النواب وتعيين المندوبين[3].

1. **الإشراف على شؤون سير المجلس الشعبي البلدي** :يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بالمهام التالية:

- توجيه الدعوة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق استدعاءات مكتوبة مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، ويمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد كامل ، وفي هذه الحالة يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات وتدون هذه الاستدعاءات بسجل المداولات[4]، وكان المشرع في هذا القانون أكثر دقة من القانون السابق رقم 08/90 فيما يخص الوسيلة التي تسلم بها الاستدعاءات وهي الظرف المحمول الذي يعتبر أكثر ضمانة حتى لا يتحجج أي عضو من الأعضاء بعدم استلام الظرف و تأخره في الوصول إليه.
- يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية[5].

---

[1] -Missoun sbih, **l'administration publique algerienne,** Hachette, paris, p226.

[2]– محي الدين القيسي، **مبادئ القانون الإداري العام**، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص54.

[3]– قصير مزياني فريدة، المرجع السابق، ص219.

[4]– المادة 21 من قانون البلدية رقم 10/11، ص9.

[5]– المادة 20 من قانون البلدية رقم 10/11، ص9.

- بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس الشعبي البدي للاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، مع إمكانية مشاركة 2/3 أعضائه أو بطلب الوالي في الاستدعاء[1].
- ضبط الجلسة و المحافظة على نظامها مع إمكانية طرد أي شخص غير منتخب يخل بحسن سير المجلس وذلك بعد إنذاره[2].
- الإشراف على أمانة الجلسة التي يتولاها الأمين العام للبلدية[3].
- الإشراف على تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور[4].

2. **الإشراف السلمي على موظفي البلدية** :يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 125 من قانون البلدية التي تنص على أنه " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام للبلدية " ، وتتمثل إدارة البلدية في:

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- مسك بطاقة الناخبين وتسييرها.
- إحصاء المواطنين حسب شرائح المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.
- النشاط الاجتماعي.
- النشاط الثقافي والرياضي.
- تسيير الميزانية والمالية.
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.

---

[1]- المادة 17 من قانون البلدية رقم 10/11، ص8.

[2]- المادة 27 من قانون البلدية رقم 10/11، ص9.

[3]- المادة 29 من قانون البلدية رقم 10/11، ص9.

[4]- المادة 30 من قانون البلدية رقم 10/11، ص9.

- تسيير مستخدمي البلدية.
- تنظيم المصالح التقنية للبلدية و تسييرها.
- أرشيف البلدية
- المصالح القانونية والمنازعات[1].

ويعتبر الأمين العام للبلدية (le secrétaire générale) الركيزة الأساسية في البلدية والمساعد المباشر والأساسي لرئيس البلدية في الإشراف على سير هذه المصالح، والتعيين في هذا المنصب يكون وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين رقم 26/91[2] و 27/91[3]. بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في27 /1999/10 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، و يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة126 .
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة 68 .
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.
- ويلاحظ أن القانون الجديد للبلدية قد تراجع عن بعض الاختصاصات التي كانت ممنوحة سابقا للأمين العام منها المتعلقة بتوظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسييرهم وممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، لأن ذلك من شأنه أن يحدث اصطدام وخلط في الصلاحيات بينه وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

---

[1]– المادة 126 من قانون البلدية رقم 10/11، ص19.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 26/91، مؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلدي.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 27/91، مؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية.

[4]– راضية عباس، **الأمين العام للجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001/2000، ص122.

3. اختيار النواب وتعيين المندوبين :يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين اللذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال 15 يوما على الأكثر من تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 من قانون البلدية، ويكون عددهم كالآتي:

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المكون من 07 إلى 09 مقاعد.
- ثلاثة (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعد.
- أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعد.
- خمسة(05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون 23 مقعدا.
- ستة(06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين 33 مقعدًا[1].
- ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (02) أو عدة نواب الرئيس، كما يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس ، وإذا استحال على الرئيس المستخلف يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس ، وإذا تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[2]، وبذلك يكون القانون الجديد قد قضى على ظاهرة المندوبين الذي كان معمولا به في ظل القانون 08/90.
- يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي إحداث اللجان الدائمة عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما يمكنه كذلك اقتراح تشكيل اللجنة الخاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه ،و تتشكل هذه اللجنة عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضائه وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[3] .

[1]– المادة 69 من قانون البلدية رقم 10/11، ص13.

[2]– المادة 72 الفقرتين 02، 03 من قانون البلدية رقم 10/11، ص13.

[3]– المواد 32–33 من قانون البلدية رقم 10/11، ص10.

- استلام استقالة عضو المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام مع إخطار الوالي وجوبا[1].

ثانيـاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية.

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإنها بحاجة إلى وجود شخص طبيعي يمثلها، وقد عهد ذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات التي عهدت إليه نذكر منها:

1. التمثيــل :

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية
- يمثل البلدية أمام الجهات القضائية عن ط ريق رفع الدعاوى باسمها ولفائدتها، وفي حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصلحة البلدية يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي أو في إبرام العقود[2].

2. إعداد الميزانية:

يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية و اقتراحها على المجلس لمناقشتها و التصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الآمر بالصرف النفقات ومتابعة التطورات المالية للبلدية[3].

3. **المحافظة على الحقوق العقارية و المنقولة المملوكة للبلدية** :يتكفل الرئيس و تحت مراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

[1]– المادة 40 فقرة 02 من قانون البلدية رقم 10/11، ص10.

[2]– المواد 78، 82 من قانون البلدية رقم 10/11، ص14.

[3]–المادة 81 من قانون البلدية رقم 10/11، ص14.

- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة[1]. وكذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية و المحاسبة العمومية.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرقات والسهر على المحافظة على الأرشيف، وهو ما أكدته المادة 139 من قانون البلدية " البلدية مسؤولة عن حماية أرشيفها والاحتفاظ به".
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.
- السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وعلى حسن سيرها[2].

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة.

نظرا لظاهرة ازدواجية المنصب الوظيفي الذي يتمتع به رئيس البلدية فإنه يعتبر ممثل الدولة على مستوى إقليم البلدية التي يترأسها، وفي هذا الصدد يتمتع بصلاحيات واسعة وردت بالعديد من النصوص القانونية وتتعلق بالعديد من المجالات وردت في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، وقوانين أخرى.

أولاً : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط الحالة المدنية

تعتبر الحالة المدنية النظام الذي يسير إداريا حياة الفرد منذ ولادته إلى حين وفاته، حيث تعد ذاكرة إدارية للمحافظة على تاريخ الأفراد والعائلات[3] و رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ضابط الحالة المدنية على المستوى الوطني، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية[4] ، مع العلم أنه حاليا تم حذف نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، لذلك فهو ملزم بمجموعة من الأعمال التي تخص حقوق المواطنين و تعزز سلطة البلدية و تقوي من مصداقيتها في نطاق إقليمي محدود.

---

[1]– تنص المادة 71 من قانون التوجيه العقاري 25/90 المعدل والمتمم على أن "ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية".

[2]– المادة 82 من قانون البلدية رقم 10/11، ص14.

[3]– عمار بريق، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي**، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2006/2005، ص45.

[4]– المادة الأولى من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014، جريدة رسمية، عدد 49.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالصلاحيات المتعلقة بالحالة المدنية أو يجوز له أن يفوض وتحت مسؤوليته إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين أو أي موظف بلدي مؤهل المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه[1].

وقد نص قانون البلدية10/11 على أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وآخر قانونيا، إذ أن الأفراد والعائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لأنها ترمز إلى تاريخ العائلة والمنطقة وحتى البلاد.

ثانيًا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط شرطة قضائية .

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر من الفئات التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية[2].

ويقصد بالضبطية القضائية تلك المرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة و المساهمة معهم[3]، ولهذا فقد أنيط القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي هذه المهمة قصد السيطرة على الجريمة و محاصرتها دون تحديد أو تخصيص لأي نوع معين من هذه الجرائم ولا تحديد لاختصاصاته فهو يقوم بجمع الأدلة و التحري عن مرتكبي الجريمة وإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة وأن ينتقل فورا إلى عين المكان قصد المحافظة على آثار الجريمة[4]. ولكن رغم ما يتمتع به رؤساء المجالس الشعبية

[1]– المادة 20 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم.

[2]– المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 92 من قانون البلدية رقم 10/11، ص15.

[4]– المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

البلدية من اختصاصات في هذا المجال إلا أن دورهم لا يكون في غالب الأحيان إلا نظريا فلا يستطيعون عمليا أن يباشروا عملهم إلا في البلديات النائية البعيدة عن المرافق الضرورية[1].

ثالثا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط شرطة إدارية.

يقصد بالضبط الإداري مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة من سلطات الضبط الإداري أناط به قانون البلدية الحفاظ على الأمن العام عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تهدف إلى حماية أرواح الأشخاص وممتلكاتهم عن طريق تنظيم محكم، ويمارس هذه الصلاحيات في شكل قرارات وإجراءات قصد المحافظة على كرامة الإنسان وعلى حرمته وعلى أملاكه وسلامته[2].

[1]– عمار بريق، مرجع سابق، ص46.

[2]– عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة 02، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص368.

ملخص الفصل الأول

نستخلص مما سبق أن الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي،ممثلة أساسا في رئيس البلدية، والذي منحت له العديد من الصلاحيات، وقد أقر له المشرع هذه الصلاحيات بموجب القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، فيمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهاما مزدوجة، فتارة يمارس صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية، ورئيسا للهيئة التنفيذية، وتارة أخرى يمارسها ممثلا للدولة، إلا أنه وبالرغم من هذه الاختصاصات والمهام الممنوحة له، بموجب هذا القانون، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، فهو لا يمارسها باستقلالية مطلقة، وهذا راجع للرقابة الوصائية أو الإدارية على أعماله أو باعتباره عضو داخل المجلس الشعبي البلدي، فيمارس عليه الوالي الرقابة الوصائية التي تعتبر قيد على حرية رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه .

الفصـــل الثانـــي

سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيـد البرامج الوطنيـــة

المبحث الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والعمران

يمارس رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة ومجال العمران عدة مهام كرستها القوانين الجديدة لقانوني البلدية والولاية وكذا القوانين المتعلقة بحماية البيئة والعمران، حيث سيتم توضيح ذلك في مطلبين سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة (مطلب أول)، سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران (مطلب ثاني).

المطلب الأول: وظائف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب مهام متعددة ومتنوعة، وذلك في مسعاه لتحقيق رغبات المواطنين الذين انتخبوه اقتناعا منهم ببرنامجه الذي قدم لهم في حملته الانتخابية واختارهم لتمثيلهم على مستوى البلدية التابعين لها، ومن بين المهام التي أعطاها المشرع لهذا المنتخب مهمة حماية البيئة والحفاظ على الصحة العمومية حتى ينعم المواطن ببيئة سليمة وخالية من التلوث، ومن بين الآليات والوسائل القانونية التي جعلها المشرع تحت تصرف رئيس البلدية وظيفتي الضبط الإداري والقضائي وهذا ما سيتم التعرض له تواليا[1].

الفرع الأول: ممارسة وظيفة الضبط الإداري البيئي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وفقا للصلاحيات والمهام التي نص عليها المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 وكذا النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة [2] ، فقانون البلدية نص في المادة 94 على أنه: "يسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة، السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع، ..."[3].

يستكشف من المادة 94 المذكورة أعلاه أن المشرع أناط لرؤساء المجالس الشعبية البلدية

---

[1]- المادة 93 من قانون البلدية رقم 10/11، ص16

[2]- علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص265.

[3]- المادة 94 من قانون البلدية رقم 10/11، ص16.

صلاحيات متعددة ومتنوعة في مجال حماية البيئة والصحة العمومية [1]، وعليه ففي مجال حماية الصحة العمومية والحفاظ عليها من الأخطار المهددة لها أقر لهم مجموعة من التدابير والإجراءات الضرورية التي يتعين عليهم اتخاذها، فهم يسهرون على وضع مخطط استعجالي في حالة ظهور أمراض وأوبئة، إضافة إلى ضرورة إنشائهم لمراكز صحية تتكفل بمعالجة المصابين، وتلقيح الأطفال والعمل على رعاية المرضى وخاصة الكبار في السن باعتبارهم معرضين لمختلف الأمراض والأوبئة الضعف جهازهم المناعي، كما يمكنهم وضع دوريات متجولة من الأطباء والممرضين على حدود بلديته للتكفل بالأشخاص المصابين واستفسارهم والتجاوب معهم لمعرفة حالة الصحة العامة للمواطنين في حدود نطاق إقليم بلديتهم، وهنا نشير إلى الدور الكبير الذي يجب أن يقوم به رؤساء المجالس الشعبية للبلديات الواقعة على الحدود مع الدول الإفريقية التي تعاني من انتشار الأمراض والأوبئة والتي يحتمل أن تدخل التراب الوطني عبر هذه المناطق الحدودية أو عن طريق المهاجرين الغير الشرعيين.

كما يسهر رؤساء البلديات على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة [2] ، والبنايات المتواجدة في حدود إقليم بلديتهم، ويراقبوا المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع [3] من أجل الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين والتقليل من فرضية انتشار التسمم والأمراض المعدية، باعتبار أن أغلبية الأمراض والأوبئة مصدرها الأساسي هو غياب النظافة الناتجة عن رمي النفايات المنزلية والصناعية الخاصة الخطرة والمياه المتعفنة المتسربة من قنوات الصرف الصحي في غير الأماكن المخصصة لها، إضافة إلى ضرورة اضطلاعهم بمهمة الحد من النشاطات التجارية المروجة للسلع المغشوشة والفاسدة المؤثرة على صحة المواطنين في حالة استهلاكها، والتي كثيرا ما تسببت في حدوث تسممات للمواطنين نتيجة استهلاكهم لها، حيث أنها في بعض الحالات أدت في حدوث وفيات، ويستعين رؤساء المجالس الشعبية في الحفاظ على الصحة العامة على أعوان قمع الغش[4].

---

[1]- المادة 94 الفقرة 09، من قانون البلدية رقم 10/11، ص16.

[2]- المادة 94 الفقرة 12، من قانون البلدية رقم 10/11، ص16.

[3]- المادة 94 الفقرة 11، من قانون البلدية رقم 10/11، ص16.

[4]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر يوم 08 مارس سنة 2009، ص12.

تعد من بين المهام الضرورية التي يتوجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية القضاء عليها ظاهرة تشرد الحيوانات المؤذية والضارة[1]، وذلك نظرا لما لها من مخاطر كبيرة على صحة المواطنين وخاصة التلاميذ، فالكلاب المتشردة والخنازير البرية غالبا ما تتسبب في إصابات خطيرة ومتكررة، وفي بعض الحالات تؤدي إلى حدوث اغتيالات، وبالتالي فعلى رؤساء المجالس البلدية الإلمام بهذه الظاهرة والقضاء عليها بالاستعانة بشرطة البلدية والمتمثلة في الحرس البلدي أو الصيادين الذين لهم رخصة الصيد، وبهذه الطريقة يمكن الحد وتوفير بيئة أمنة ومريحة لأفراد المجتمع.

ومن مهام الضبط الإداري البيئي المنوطة برؤساء المجلس الشعبية البلدية إخضاع أنشطة البناء والترميم والمطابقة إلى رخص إدارية تسلم من طرفهم [2]. كما يلزمون بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية ، فرخصة البناء [3]. يسبق منحها إخضاع القطعة الأرضية لدراسة من طرف خبراء متواجدون على مستوى البلدية وذلك لمعرفة مدى صلاحيتها للبناء [4]، والمقاييس التي يجب أن تحتويها هذه الرخصة، كضرورة إحاطتها بمساحات خضراء، موقع القطعة الأرضية وهل تصلح للبناء، وهل تقع في منطقة فلاحية يحظر البناء فيها، وذلك نظرا لتزايد الزحف العمراني على المناطق الفلاحية وخاصة في منطقة سهل المتيجة التي تعد من بين أخصب الأراضي على القطر الوطني، حيث تتعرض هذه الأراضي للتقلص يوميا بسبب التزايد الكبير في البنايات الفوضوية، وبالتالي يجب على رؤساء البلديات الحفاظ على هذه الأراضي من خلال إخضاع رخص البناء إلى دراسات موضوعية وتقنية، والعمل على مكافحة البناءات الفوضوية، وعدم الترخيص بالبناء في الأراضي الفلاحية، وذلك تطبيقا للحماية الدستورية التي وضعها المؤسس الدستوري لهذه الأراضي في المادة 19 من الدستور والتي نصت على أنه: "تحمي الدولة الأراضي الفلاحية...".

---

[1]– المادة 94 الفقرة 10، من قانون البلدية رقم 10/11، ص16.

[2]– المادة 95 من قانون البلدية رقم 10/11، ص16.

[3]– عمار بوضياف، **منازعات التعمير في القانون الجزائري، رخصة البناء والهدم**، المجلة الالكترونية للفقه والقضاء، العدد الثالث يناير 2013، الجزائر، ص31.

[4]- Mohamed Kahloula, la relative autonomie des APC en matière de protection de l'environnement, IDARA revue semestrielle, l'année 1995, Alger, p17.

وفي حالة موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على منح المستغل لرخصة البناء على هذا الأخير الالتزام بما جاء فيها من أحكام، ويجب أن يكون البناء مكتملا من الداخل والخارج ويتميز مظهره الخارجي بالجمال والرونق الفني، حيث تعد مهمة إخضاع المستغلين لرخصة المطابقة من بين المهام والوظائف المهملة صراحة من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ولا تعرف جدية كبيرة في تطبيقهم لها، وخاصة في المدن الكبرى والمناطق المجاورة لها، وذلك راجع لكون البنايات الحديثة يتكفل أصحابها بتزيينها من الداخل بأفخم أنواع الطلاء والرخام في حين لا يهتمون بالجانب الخارجي لها.

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه [1]. أن جمال الرونق وجماليات الأماكن العامة تدخل ضمن مفهوم النظام العام الذي يجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية الحفاظ عليها وصيانتها، وذلك أن جمال البناءات يؤدي إلى تحقيق السكينة النفسية للأفراد نظرا لحاجة الإنسان إلى الإحساس بالجمال بقدر حاجته إلى حماية لوازمه المادية [2] ، علما أن جمال البنايات وضخامتها وبناء المدن الكبرى يؤدي إلى استقطاب العديد من السياح الراغبين في استكشاف ثقافات الدول العمرانية، وبانتشار الفوضى وغياب جماليات المكان يؤدي إلى الضيق والاضطراب وتوتر الأعصاب، وبدلا أن تكون الأماكن العامة مصدرا لبهجة والتمتع بجمال الطبيعة تتحول إلى مكان عذاب الأحاسيس الأفراد.

يستقي مما سبق أن قانون البلدية رقم 11-10 حدد صلاحيات عامة الرئيس البلدية في مجال ممارسته للضبط الإداري البيئي، غير أن هناك نصوص قانونية أخرى متعلقة بحماية عناصر البيئة كقانون تسيير النفايات رقم 01-19 وقانون حماية المساحات الخضراء رقم 07-06 والقانون رقم 84-12 المتضمن للنظام العام للغابات والقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وتنميتها نصت في موادها على ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي للضبط الإداري البيئي، وفي المقابل يوجد العديد من رؤساء البلديات الذين نظرا للأعمال الكثيرة الملقاة على عاتقهم جعلتهم غير ملين بهذه القوانين وهذا ما يؤدي إلى تدهور البيئة والصحة العمومية

[1]- محمد الأمين كمال، **الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي**، المجلة الإلكترونية للفقه والقضاء، العدد الثاني ديسمبر 2012، الجزائر، ص 94.

[2]- Salah BOUSSATA, droit de l'urbanisme, ARTYO, Tunis, p 396, Henri JACQUOT et François PRIET, droit de l'urbanisme, Dalloz, delta, 3e édition 1998, Paris, p725. -

لعدم ممارستهم للوظائف والصلاحيات التي أنيطت لهم.

يستكشف مما سبق أن المشرع أعطى لرؤساء المجالس الشعبية البلدية الحق في ممارسة الضبط الإداري البيئي عن طريق إصدار الترخيصات والإعذارات وغيرها من الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم في مجال حماية البيئة والصحة العمومية والحفاظ عليهما وتنميتهما وترقيتهما المستدامة، غير أن المشرع مكنهم من أداء وظيفة أخرى، وهي ممارسة الضبط القضائي، ويتم مباشرتها في حالة عدم امتثال الشخص الطبيعي أو المعنوي [1]. للإجراءات الإدارية الصادرة اتجاهه، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بتحرير محضر ويرسله لوكيل الجمهورية لينظر فيه باعتباره ضابط الشرطة القضائية وهذا ما سيتم التعرض له في النقطة الموالية.

الفرع الثاني: ممارسة وظيفة الضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي يتبعها ضباط الشرطة القضائية في مجال متابعة ومعاينة الجرائم العامة أو الخاصة بالبيئة، وهي مهمة أنيطت لرجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون الذين حددهم المشرع في الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، فهم يتكفلون بمهمة البحث والتحري والكشف عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي نص المشرع في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضباط الشرطة القضائية يسهرون على الكشف والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، أما فيما يخص الموظفين الذين يمارسون الضبط القضائي[3] فقد حددهم المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية..." ، وبالتالي فوفقا لهذه المادة يعد رؤساء البلديات ضباطا للشرطة القضائية.

نص المشرع في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي للضبطية القضائية، وذلك استنادا للمادة 92 منه والتي نصت على أنه:" لرئيس المجلس

[1]- Michael Faure, l'analyse économique du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2007, p255.-

[2]- المادة 12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص4.

[3]- المادة 12 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص4.

الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"، إضافة إلى ذلك فقد وضعت تحت تصرفه شرطة يستند إليها في أداءه لهذه الوظيفة والتي نصت عليها المادة 93 من القانون نفسه:" يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية(28) التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم"، بالإضافة إلى هذه الشرطة فقد وضع المشرع تحت خدمته رجال الشرطة والدرك وذلك وفقا للمادة 93 فقرة 2 التي نصت على أنه: "...كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

لقد خول المشرع لرئيس المجلس الشعبي صلاحية ممارسة الضبطية القضائية في مجال متابعة ومعاينة الجرائم العامة، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الماسة بالبيئة، وبالتالي فهو قانونا له صفة ضابط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجريمة، وله أن يستند في ممارسته لهذه الوظيفة على الشرطة البلدية والأمن والدرك الوطني، ورئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي اختصاصاته في حدود إقليم بلديته فقط فهو لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن ينتقل إلى بلديات أخرى مجاورة لحدود إقليم بلديته ليقوم بمهام التحري والمتابعة فيها[1].

أما فيما يخص ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي الضبط القضائي البيئي فقد تناولته المادة 111 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة [2] في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على أنه:"إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون...". فطبقا للمادة 111 المذكورة أعلاه فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد ضابطا من ضباط الشرطة القضائية المخول لهم ممارسة الضبطية القضائية في مجال معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بالبيئة والذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المقابل فقد أضفى المشرع لرئيس البلدية

[1]- كمال دمدوم، **رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر، 2004، ص23.

[2]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، ص6.

ممارسة هذه الوظيفة في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [1]، وذلك في المادة 53 منه التي نصت على أنه: " تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة"[2]. وهذا القانون الأخير تم إلغاءه بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالتالي فإن أحكام القانون رقم 83-03 لم تعد سارية المفعول، وعليه فإن الشرطة المكلفة بمتابعة ومعاينة الجرائم والمخالفات في هذا القانون أحيلت إلى المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي أشرنا إليها سابقا والتي أضفت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

أما في مجال حماية الغابات فقد أصدر المشرع القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[3]. والذي بدوره نص على مجموعة من الأنشطة والممارسات التي يحظر القيام بها داخل البيئة الغابية، وأعطى هذا القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في ممارسة الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن المخالفات والجرائم التي تحدث في الغابات المتواجدة في نطاق إقليم بلديته، ويمارس هذه المهمة استنادا للمادة 62 من القانون العام للغابات التي جاء فيها: "يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، وعليه فإن رؤساء المجالس الشعبية المخول لهم قانونا ممارسة الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة الغابية هم فقط الذين يوجد على مستوى إقليم بلديتهم مجالات غابية، أراضي ذات طابع غابي أو التكوينات الغابية الأخرى ، أما البلديات التي لا يوجد بها غابات فإن رؤسائها غير معنيين بممارسة هذه الوظيفة.

[1]- القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص9.

[2]- القانون 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فبراير سنة 1983، ص380.

[3]- القانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984، المتعلق النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 26 يونيو سنة 1984، ص959.

سن المشرع القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة [1] ، وذلك في إطار تنفيذ الإستراتيجية الدولية في مجال الوقاية من خطر الأسلحة الكيميائية والأخطار المصاحبة لها وما تنتجه من آثار مدمرة على البيئة والصحة الإنسانية وكذا الحفاظ على الأمن الداخلي من كل الممارسات والأنشطة المسلحة التي يمكن أن تهدد الأمن الوطني، علما أن من بين الشروط الأساسية لتحقيق التنمية هو وجود الأمن، ونظرا لما لهذه الأسلحة من تهديد للبيئة، ولقد خول المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي استتباب الأمن في حدود إقليم بلديته وذلك طبقا للمادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه على أنه:" علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلاك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها"[2].

يستقي مما سبق أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية يصنفون ضمن فئة الضباط القضائيين الذين أعطى لهم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم صلاحية ممارسة الضبطية القضائية وبالتالي فهم مؤهلون بقوة القانون للقيام بمهمة البحث والكشف على مستوى نطاق إقليم بلديتهم على الأنشطة والممارسات أو التحركات المشبوهة المتعلقة بإنتاج أو حيازة أو محاولة استعمال هذا النوع من الأسلحة الخطيرة المهددة للبيئة والحياة الإنسان.

المطلب الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية العمران.

اهتم المشرع الجزائري ومن ورائه التنظيم بموضوع العمران، وأكد على ضرورة حمايته، إذ نص على العديد من الأحكام القانونية التي تقيد حق البناء، من أجل التحكم في التوسع العمراني ومنع البنايات غير الشرعية، وكلف رئيس رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهمة الحفاظ على النظام العمراني، وذلك بموجب قانون البلدية وقانون التهيئة والتعمير، والنصوص التطبيقية له.

---

[1]- القانون 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003، ص3.

[2]- المادة 23 من القانون 03-09 المتعلق بقمع الجرائم، ص4.

حيث سيتم توضيح ذلك في فرعين الدور الوقائي لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية العمران (فرع أول)، الدور الردعي لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية العمران (فرع ثاني).

الفرع الأول: الدور الوقائي لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية العمران

بداية يقصد بالعمران المساحة المبنية، داخل حدود منطقة ما، أو كل ما يتعلق بالتنمية أو النمو في منطقة معينة من مباني وبنية تحتية وطرق...الخ، ويقصد بالمنطقة العمرانية جزء من البلدة أو المدينة تتميز باحتوائها على نسبة كبيرة من المسطحات المبنية وكثافة عالية من السكان ووسائل النقل وغيرها من البنى التحتية، كما يعرف المحيط العمراني بأنه مجموعة الحقائق المحيطة بموقع منطقة معينة، ويشمل عدة عناصر مثل الطرق وحركة المرور، النشطة، الأراضي، بما في ذلك أعمال تنسيق الموقع والبيئة المبنية[1].

وتمثل الآليات القبلية أو الوقائية لحماية العمران، الوسائل التي وضعها المشرع للبلدية من أجل منع الإضرار بالعمران بسبب النشطة التي يقوم بها الإنسان، بشكل وقائي، وكذا الحفاظ على التنظيم العمراني وذلك بوضع مجموعة من الحكام والقواعد التي تضمن عدم المساس بالعمران، وهو ما يعبر عنه بالضبط الإداري، حيث يعرّف الضبط الإداري على أنه مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطة الإدارية والتي من شأنها وضع قيود، تحد من حريات الأفراد بقصد حماية النظام العام ضمن حدود النصوص التشريعية التي تنظم هذه الحقوق والحريات[2].

أما الضبط الإداري العمراني، فهو عبارة عن مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية المحلية، لمنع الإخلال بالنظام العام العمراني، من خلال التحكم في التوسع العمراني ومنع البنايات العشوائية ذلك أن هدف الضبط الإداري، هو الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة، هذه الخيرة تشمل العمران، ويتخذ الضبط الإداري العمراني عدة أشكال أو وسائل، وهو ما سيتم إيضاحه في النقاط التالية:

[1]– عبد الله أحمد الكراني، **معجم مصطلحات التخطيط العمراني**، الطبعة 01، الدوحة، قطر، 2013، ص76.

[2]– محمد عبد الله حمود، **مبادئ القانون الإداري**، الطبعة 02، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009، ص123.

أولاً: المنع في مجال العمران

يقصد بالمنع أن تتضمن لائحة الضبط إداري أحكاما تنهي عن ممارسة نشاط معين، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق قرارات الضبط الإداري والتي تعتبر أعمال إدارية انفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري، تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة[1].

جاء في نص المرسوم التنفيذي رقم 15-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، أنه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي رفض رخصة البناء أو رخصة التجزئة إذا كانت البناءات من شأنها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي، أو تتعرض لأضرار يمكن أن يتسبب فيها الضجيج، وفي هذا منع للفرد من البناء حفاظا على النظام والمن والسكينة العمومية، أو كانت تخل بالمكان أو بإصلاحه وكذا بالآثار التاريخية[2]، كما يمنع كل بناء على أرض لا تقل عن مسافة 100 متر عن الشاطئ عدا البناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه[3].

وهذا المنع للفرد من البناء جاء حفاظا على النظام والأمن العمومي والسكينة العمومية للسكان، وكذا حماية للمكان والمناظر التاريخية والساحلية التي ينبغي المحافظة عليها من أجل الحفاظ على العمران في الحدود الإقليمية للبلدية.

كما يمكن أن يمنع الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تمتلك مخطط شغل الأراضي أو وثيقة تحل محل ذلك، أو كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو القواعد العامة للتهيئة والتعمير، حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[4] .

ثانياً: الإلزام في مجال العمران

أوجب قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، في المادة 08 منه، على تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل

---

[1]- كمال معيفي **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص85.

[2]- المواد 02و04و07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

[3]- المادة 45 فقرة 02 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.

[4]- المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادر في 12 فبراير 2015.

العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم، وهو ما يؤكده قانون تسيير النفايات على أن البلدية تبادر في إطار مخططها للتنمية والتهيئة بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة، حسب المادة 38 منه، وأضافت المادة 11 أنه يجب تثمين النفايات و /أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة، لاسيما دون تعريض صحة الإنسان للخطر، ودون إحداث إزعاج بالضجيج أو الروائح الكريهة، وكذا المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة.

ويدخل في مجال الإلزام **وقف أشغال البناء،** إذ نص قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، بوقف أعمال البناء المخالفة لمضمون الرخصة المسلمة للباني[1].

كما يدخل في الإلزام أيضا، **الأمر بالتصحيح وتحقيق المطابقة،** حيث يقصد بالتصحيح، إزالة العيوب التي اعترت البناء أثناء التنفيذ، وجعله مطابقا لحكام قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ومواصفات رخصة البناء الممنوحة[2].

ثالثًا: التصريح المسبق في مجال العمران

هو إحاطة علم الجهة الإدارية المحلية المختصة بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه، ليتسنى له اتخاذ التدابير الأمنية أو التنظيمية استعدادا لهذا النشاط أو ما قد ينجرُّ عنه من فوضى أو مساس بالنظام العام من أحد جوانبه[3]. ونص المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير، أنه لا يمكن لصاحب طلب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلا بعد تصريح بفتح الورشة، حسب المادة 83 من هذا المرسوم.

إذ يتعين على المستفيد من رخصة البناء، إيداع تصريح بانتهاء الأشغال ، لاستخراج شهادة المطابقة، وعندما لا يقوم بذلك، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وجوبا بمطابقة الأشغال بعد حلول الأجل القانوني لإنجاز الأشغال المحدد في رخصة البناء، وإذا ثبت مخالفة إنجاز البناء من طرف المعني لقواعد العمران، لا تسلم له شهادة المطابقة ويتعين عليه جعل

---

[1]– عبد الرحمن عزاوي، **الرخص الإدارية في التشريع الإداري**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 02جوان 2007، ص 689.

[2]– كمال محمد الأمين، **دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 158.

[3]– فريحة حوة، **توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2014، ص16.

البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها، ويحدد له أجل، يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة إذا امتثل أو العكس في حالة عدم الامتثال ويشرع في الملاحقات القضائية[1].

رابعًا: الترخيص الإداري في مجال العمران

يعتبر من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري والضبط العمراني، ويقصد به الحصول على موافقة الإدارة المختصة قبل مزاولة النشاط، عندما يشترطه القانون أو التنظيم، إذ يتطلب الحصول على إذنها للقيام بنشاط معين قد يشكل خطورة على العمران.

ويعتبر حق البناء من الحقوق المرتبطة بحق الملكية، فمالك الأرض يستعمل حقه في استغلال الأرض ، ونظرا لخطورة هذا الحق خصوصا بالنسبة إلى الأراضي الفلاحي، فإن حرية البناء لم يتركها المشرع على إطلاقها بل قيدها عن طريق احترام قواعد التعمير والتي تترجم عن طريق رخصة البناء[2] .

ويشكل الترخيص في المجال العمراني، المجال الخصب، حيث تخضع كل عمليات البناء لرخصة البناء قبل إنجاز أي مشروع سواء لبناء بنايات سكنية أو عمارات أو منشآت مصنفة، لهذا نص قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم على خضوع حق البناء لرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم حسب المادة 50 منه، وتضيف المادة 52 منه أنه تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتغيير البناء أو تدعيم أو تسييج، واستثنت المادة 54 البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني.

كما تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات، حسب المادة 57 من ذات القانون، وتعتبر رخصة التجزئة إلزامية لكل من يريد تقسيم ملكية غير مبنية إلى قطع، وهي من رخص الضبط الإداري كونها تدخل في وسائل الرقابة القبلية على أشغال العمران، تصدر في شكل قرار إداري من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير[3]

ثم ومن أجل التأكد من عدم مخالفة قواعد العمران، تتم استشارة مجموعة من الهيئات، من طرف المصلحة المختصة المكلفة بتحضير الرخصة، كما يمكن اقتراح إجراء تحقيق عمومي

---

[1]– المواد 63–68 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[2]– نورة منصوري، **قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص39.

[3]– حمدي باشا، **منازعات التعمير**، دار هومة، الجزائر، جوان 2018، ص117.

على الهيئة المختصة بتسليم الرخصة، حيث يكون رئيس البلدية الذي يتصرف بصفته ممثلا للبلدية أو الدولة مختصا في حالة وجود مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، ويبلغ رئيس البلدية إذا كان مختصا، المعني بالقرار المتضمن رخصة التجزئة خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع.

الفرع الثاني: الآليات الردعية للبلدية للمحافظة على العمران

فسيتم في هذا الفرع التطرق إلى أهم الوسائل القانونية البعدية أو الردعية العلاجية في حالة وقوع الضرر على العمران أو مخالفة قواعده، وهو ما يعبر عنه بالعقوبات الإدارية التي تسعى لمعالجة اختلالات النظام العمراني.

أولاً: الإعذار

يقصد بالإعذار هنا الذي تقوم به الإدارة صاحبة الترخيص بنشاط له علاقة العمران عادة، وذلك حين يمس النشاط المرخص له بالنظام العمراني، فتقوم الجهات الإدارية المختصة بأمر المستغل أو صاحب النشاط باتخاذ كل التدابير الضرورية لإزالة الأخطار الواقعة أو المحتمل وقوعها، ويعتبر الإعذار أخف العقوبات التي تقوم بها الإدارة.

حيث يوجه لصاحب الملكية إعذار لوضع حد لخطر البناية وتعيين خبير، بعد المنازعة في مدى خطورة هذه البناية، وفق أجل يحدده رئيس البلدية، وإذا لم يمتثل يتجه هذا الخير إلى القضاء بحيث إذا رأى خطورة واضحة للمبنى، يمكن ل رئيس البلدية أن يمنع الإقامة في المبنى، لكن بعد موافقة الوالي، وهذا ما يشكل عرقلة لعمل رئيس البلدية، إذ لا ينبغي للوالي التدخل هنا ما دام قانون التهيئة والتعمير أعطى لرئيس البلدية الاختصاص الكامل في رخصة الهدم وفق المادة 68 من هذا القانون، وهو ما ينبغي التدخل في شأنه وعدم إدخال رأي الوالي فيه[1].

ثانياً: إلغاء الترخيص في مجال العمران

يعد إلغاء الترخيص الإداري من أشد أنواع العقوبات الإدارية، حيث يمكن للسلطة المانحة للترخيص إلغاء الترخيص في أي وقت، إذا خالف المرخص له شروط الترخيص، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تعلق الأمر بالحفاظ على النظام العام[2] .

[1]– المادة 39 من القانون رقم 08-15، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المعدل والمتمم.

[2]– ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص142.

وأما فيما يخص رخصة البناء، فإنها تعد ملغاة إذا لم يستكمل البناء في الآجال المحدد في قرار الرخصة، ويتعين طلب رخصة جديدة لكل مشروع أو استئناف الأشغال بعد أجل الصلاحية المحدد، كما تلغى رخصة التجزئة في حالة لم يتم في الشروع في أشغال التهيئة في أجل 03 سنوات من تاريخ التبليغ، أو إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة في الأجل المحدد، ويتعين طلب رخصة تجزئة جديدة قصد مباشرة أي أشغال أو استئنافها بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة، حسب المادتين 30 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 15-1- المتعلق بتحضير عقود التعمير وتسليمها.

ونفس الأمر بالنسبة لرخصة الهدم، إذ تعتبر ملغاة إذا لم تحدث عملية الهدم خلال 05 سنوات أو توقفت لمدة سنة، أو ألغيت بقرار من العدالة، وبالتالي فرخص التعمير تلغى بمرور الوقت، وعدم البدء في الأشغال خلال المدة المحددة في الرخصة أو مدد محددة في هذا المرسوم، مما يعني أن العمران يتسم بالحركية والتطور والتزايد المستمر، لذا ينبغي عدم التساهل والقيام بالأشغال المطلوبة في الوقت المحدد، لأن التأخر في ذلك، قد ينجر عنه تغير بعض قواعد العمران في هذه الفترة وبالتالي تصبح الرخصة غير متوافقة مع القواعد الجديدة.

ثالثًا: قرار هدم البناية المخالفة لقواعد التهيئة والتعمير

إن إجراء الهدم المنصوص عليه في قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، هو إجراء ردعي في إطار ممارسة البلدية لصلاحياتها في حفظ النظام العام العمراني[1]، والمقصود بالهدم، هو الإجراء التي تتخذه الإدارة كإجراء ردعي في حق صاحب البناء المخالف، بعدما لا يمتثل رغم صدور الأمر بتوقيف الأشغال وتحرير محضر يثبت حالة المخالفة، فهو إجراء يتم بموجبه إزالة البناية إزالة كاملة ونهائية[2] .

ونصت المادة 76 مكرر 03 من قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، على أنه يترتب على مخالفة البناء لأحكام رخصة البناء، إما مطابقة البناء أو هدمه، وأضافت المادة 76 مكرر 04أنه يصدر قرار هدم البناء المنجز دون رخصة بناء، بعد استلام محضر إثبات المخالفة المحرر من العون المؤهل قانونا، من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل 08 أيام،

[1]- كمال محمد الأمين، **الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 211.

[2]- كمال محمد الأمين، **دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير**، المرجع السابق، ص 167.

وفي حالة قصور هذا الخير بعد انقضاء المهلة يصدر الوالي قرار الهدم في أجل لا يتعدى 30 يوما، ويتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم، وفي هذا إلزام من المشرع للإدارة بهدم البناء بدون رخصة.

كما لا تكون قبالة لتحقيق المطابقة، وتسري عليها أحكام المادة 76 مكرر 04 البنايات التالي:

- البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاقات وبمنع البناء.
- البنايات المتواجدة بالمواقع والمناطق المحمية(مناطق التوسع السياحي والمعالم التاريخية وحماية البيئة والساحل، والموانئ والمطارات...).
- البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو الغابية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابي، باستثناء التي يمكن دمجها في المحيط العمراني.
- البنايات المشيدة خرقا لقواعد المن أو التي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع.
- البنايات التي تكون عائقا لتشييد بنايات ذات منفعة عامة أو مضرة لها والتي يستحيل نقلها[1]

رابعًا: الرخص العمرانية المستحدثة بغية تسوية وضعية البنايات

حاول المشرع إيجاد حلول بديلة لقرار الهدم، نتيجة الوضع العمراني السيئ وانتشار البناءات الفوضوية، فجاءت هذه الحلول بتسوية وضعية البنايات ومحاولة تكييفها مع قواعد التهيئة والتعمير، وتحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي في طور الإنجاز[2]، فتم إصدار قانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، حيث يمكن تحقيق مطابقة البنايات التي انتهت بها أشغال البناء أو هي في طور الإنجاز، قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، حسب المادة 14 منه، وتضيف المادة 15 والمواد (22-19) أنه" تكون البنايات المشمولة بعملية تحقيق المطابقة والتي يمكن أن يستفيد صاحبها من إجراءات التسوية"

يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص في استقبال التصاريح المقدمة من طالبي تسوية وضعية بناياتهم، ويبرز دوره أيضا من خلال تبليغه بوقف الأشغال في حالة بناية غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة، ليسلم شهادة توقيف الشغال من أجل تحقيق المطابقة.

---

[1]- المادتين 16 و17 من القانون رقم 08-15، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المعدل والمتمم.

[2]- شهرزاد عوابد، **الضبط الإداري العمراني بين القانون والواقع**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، الجزائر، العدد 08، يناير 2016، ص310.

أي أن رئيس المجلس الشعبي البلدي إما يسلم وثيقة تحقيق المطابقة إذا كانت من اختصاصه تسليمها أو يعلم الوالي أو الوزير بتسليم هذه الوثيقة، في حالة موافقة اللجنة على التسوية، وأما في حالة الموافقة المقيدة بشروط تعلم اللجنة رئيس البلدية الذي يعلم بدوره المعني لرفع التحفظات، وبعد ذلك يسلم رئيس البلدية أو الوالي أو الوزير حسب الحالة، وثيقة التسوية، وتعلم لجنة الدائرة بذلك، وفي حالة الرفض تبلغ اللجنة رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك، ويعلم المعني الذي يمكنه الطعن أمام لجنة الطعن التي يرأسها الوالي، ويكون رئيس البلدية عضوا فيها.

كما لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور لا يستهان به في مجال تسوية البنايات غير الشرعية في قانون 08-15 المعدل والمتمم، حيث يتدخل في سير إجراءات تحقيق المطابقة، بغية الحفاظ على التنظيم العمراني وكذا المظهر الجمالي للإطار المبني، لكن رغم هذه الصلاحيات إلا أنها تبقى محدودة بالمقارنة مع حجم المشكل المطروح، خاصة أن البنايات غير الشرعية في تزايد نتيجة صعوبات وعراقيل حالت دون سريان هذا القانون وعلى ضعف وسائل الإعلام والتوعية، وكذا التأخر في إصدار التنظيمات المتعلقة بتنصيب اللجان الإدارية المكلفة بالبث في ملفات التسوية والمطابقة[1] .

المبحث الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمر بالصرف وفي مجال التنمية المحلية

المطلب الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمر بالصرف

يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف بالبلدية العديد من الصلاحيات المالية حسب المادة 81 من قانون البلدية رقم 10/11[2]، منها الإشراف على الإدارة البلدية والمحافظة على أموالها ويكون ذلك بمراقبة مواردها المالية، والإشراف على ميزانية البلدية وإبرام الصفقات، كل هذه السلطات سنقوم بتفصيلها والبحث فيها ضمن الفروع التالية.

---

[1]- يوسفي محمد ومزيان محمد أمين، **دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحقيق تسوية البنايات غير الشرعية في ظل قانون مطابقة البنايات رقم 08-15**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد 06، ديسمبر 2016، ص 245-246.

[2]- المادة81 من قانون البلدية 10/11.

الفرع الأول : الإشراف على الإدارة البلدية والمحافظة على أموالها .

أولاً: الإشراف على الإدارة البلدية.

يملك هنا صلاحيات حصرية فيما يخص توفير التأطير البشري في البلدية، لأنه مقيد بقواعد تشريعية وتنظيمية تحدد له مجال تدخله، لذلك يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته هنا في حدود المرحلة الأولى من التوظيف من خلال خلق المنصب المالي وتحديد عدد المناصب والأسلاك المطلوبة، مقيد في ذلك بمخطط التوظيف الخاص بالبلدية وبالرقابة المفروضة عليه من السلطة الوصية[1] ، ليأتي بعدها دور رئيس المجلس في عملية التوظيف، حيث حددّ ت ضمن المادة 82 من قانون البلدية 10/11 جملة من الاختصاصات يتولاها رئيس البلدية تحت مراقبة المجلس[2]، تتلخص في سلطات الإشراف على الإدارة، فباعتباره المشرف الأول عليها يقوم بكل التصرفات القانونية بصفته ممثلا أو نائبا عن البلدية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والتي تتعلق بتوظيف مستخدمو البلدية وممارسة السلطة السلمية عليهم، وبذلك فهو المشرف على تسيير حياتهم المهنية ابتداء من التعيين إلى الترسيم والترقية والتأديب، وإنهاء علاقات العمل بالعزل أو الإحالة على التقاعد وهذا طبقا لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية المسيرة للعمال والموظفين[3].

ثانيا: المحافظة على أموال البلدية

تعكس أموال البلدية قدرتها على تحقيق أهدافها، فكلما كانت الموارد ذاتية وكافية كانت البلدية مستقلة عن السلطة الوصية[4]، تتكون الموارد المالية للبلدية بصفة خاصة من تلك الموارد المذكورة في المادة 170 من قانون البلدية[5].

يتمحور دور رئيس البلدية في هذا المجال بإدارة مداخيل البلدية، واللآمر بصرف النفقات

---

[1]– نجلاء بوشامي، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية–المبدأ والتطبيق–** ، رسالة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الإخوة منتوري بقسنطينة، 2007/2006، ص171.

[2]– المادة 82 من قانون البلدية 10/11.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 85–59 مؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13، 1985/03/24.

[4] –Zahia Moussa, (1998), les finances locales, une tentative d'approche, annales, U.R.A.M.A, Université Mentoure, p 33.

[5] -AhmedSaaid, (1993), la fiscalité collectives locales bilan et perpectives, étude d'obtention d('un diplôme supérieur de finance, institut national de finance Kolea, p 11.

ومتابعة تطور المالية البلدية، من خلال القيام ببعض التصرفات القانونية أهمها:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- إبرام مناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط واتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية ومتابعتها ومراقبتها.

فمهمة المحافظة على أموال البلدية العقارية والمنقولة منوطة برئيس بلديتها، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على أموالها، حسب المواد 157 و 158 و 159 من القانون 10 – 11، للبلدية أموال عقارية ومنقولة تقع على رئيس المجلس مهمة المحافظة عليها، من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك بما فيها حق الشفعة وهو مسؤول عن ضياعها أو فسادها.

من هذا المنطلق يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي يمكن أن يتعرض وبداعي الإهمال أو الإفراط إلى معاقبته من قبل المجلس أو ربما يتطور الأمر إلى رفع دعوى قضائية[1].

الفرع الثاني: إبرام الصفقات العمومية والإشراف على الميزانية للبلدية.

أولا: إبرام الصفقات العمومية

رغم أن مراحل إعداد الصفقة العمومية وإجراءات إبرامها تدخل ضمن صلاحيات رئيس البلدية، لكن لا أثر لهما من الناحية القانونية والعملية إلا بعد مرحلة اختيار متعاقد والبدء في عملية التنفيذ، وهنا تحدد بوضوح مسؤوليته وأن أي تقصير فيها يعرضه للمساءلة القانونية، لذا عليه بالقيام:

1. **اختيار المتعاقد** :لرئيس المجلس الحق في اختيار المتعاقد مع التحفظ با لأحكام المتعلقة بمعايير اختيار المتعاقدين حسب ما ورد بالمواد 46 و 47 و 111 من قانون الصفقات العمومية لأنه هو الهيئة المختصة والوحيدة للموافقة على الصفقة[2].

[1]– أحمد حنيش، **الرقابة على الإنفاق العام كآلية لتحديد المسؤوليات والمحافظة على المال العام**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد11، المجلد 02، ص285.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 15–247، مؤرخ في 2015/09/16 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

2. **تنفيذ الصفقة** :يقوم بإعطاء الأمر بالبدء في تنفيذ الصفقة، ويُبلغ الأمر ببدء الأشغال إلى المتعامل الذي رست عليه الصفقة، مع ملاحظة أنه عندما لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ خلال مدة 06 أشهر التالية للحصول على تأشيرة لجنة صفقات البلدية، فإنه يتعين على رئيس المجلس إعادة تقديم الصفقة من جديد.

3. **الاستلام** : هو عملية تعترف من خلالها البلدية بالخدمات أو الأشغال المقدمة بدون تحفظات بعد التحقق من مطابقة الكمية والنوعية حسب ما هو متفق عليه في الصفقة.

وأخيرا نشير إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمتلك سلطات، وهي تعد امتيازات معترف بها في القانون الإداري التقليدي[1] ، وتتمثل في مراقبة التعديل الانفرادي، فسخ العقد والعقوبات، إن إحاطة العقود الإدارية عامة، بمثل هذه السلطات أو التدابير القصد منها تأمين سير المرافق العامة وإتباع المصلحة العامة، وأن اللجوء إلى بعض امتيازات السلطة العامة عند تنفيذ العقود لا يمنع المتضرر المتعاقد من اللجوء إلى القضاء.

ثانيا : الإشراف على ميزانية البلدية.

تعد البلدية أحد الأشخاص الاعتبارية طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني[2]، وباعتبار البلدية شخص معنوي فهذه الصفة تخول لها مالية مستقلة وميزانية خاصة بها حسب المواد 176 إلى 179 من قانون البلدية.

تعد ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

من خلال الميزانية يمكن للمجلس حق الموافقة على الميزانية ،أو تعديلها أو رفضها، ويصوت على الميزانية الأولية لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها لتنفذها ابتداء من 01 جانفي من السنة المفروض تنفيذها خلالها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15جوان من السنة التي تطبق فيها والتي يجب أن ترفق بنتائج الحساب الإداري من السنة المنصرمة طبقا لنص المادة 181 من القانون10/11 ، ضمن هذا الإطار يقوم رئيس البلدية بما يلي[3]:

---

[1]- أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ترجمة محمد عرب صصيلا، ص378.

[2]- المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]- المادة 181 من قانون البلدية 10/11.

- الإشراف على ميزانية البلدية.
- يقوم بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة للبلدية، بهذه الصفة يتولى تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق، من خلال الإذن له بتسديد النفقات في حدود التقديرات المصوت عليها من طرف المجلس البلدي، والمصادق عليها من طرف السلطة الوصية.
- متابعة تطور مالية البلدية من خلال السهر على وضع المصالح والمؤسسات البلدية وعلى حسن سيرها، وعلى إعداد ميزانية البلدية وتنفيذها.
- يقوم بتقديم تقرير في حالة الاستعجال، واستعمال اعتماد النفقات الطارئة المقيدة في الميزانية عن طريق التحويل إلى المواد التي لم تزود بصورة كافية، ويستوجب عليه في هذه الحالة إخبار المجلس عن هذا الاستعجال.
- إصدار جميع كشوفات الرسوم والتوزيعات الفرعية والأداءات إلى قابض البلدية، قصد التحصيل وتنفيذ هذه الكشوفات تنفيذ إجباري في مجال إعداد الميزانية.
- يقدم الحسابات الخاصة بالسنة المالية المختومة قبل المداولة حول الميزانية الإضافية للسنة الجارية، ويتم ذلك بإيداع الحساب الإداري لدى مجلس المحاسبة أو أحد فروعه.
- يضع جدول توزيع الرسم على التطهير بعد ضبطه في مداولة والمصادقة عليه.
- يقدم كل نهاية سنة مالية حوصلة حساباته التي تسمى بالحساب الإداري للمجلس البلدي لمراقبتها ومناقشتها والمصادقة عليها.

باختصار حسب المادتين 15 و 23 من القانون 90-21 ، ترتكز صلاحيات رئيس البلدية كآمر بالصرف في مجال الإشراف على الميزانية، في تنفيذها من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية، وتنفذها من حيث النفقات عن طريق إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف، وتسند هذه المهام للأمر بالصرف وتعرف بالمرحلة الإدا رية لتنفيذ الميزانية.

حسب المواد من 16 إلى 21 من نفس القانون يمكن حصر المهام المسندة للأمر بالصرف في تنفيذه للميزانية في **الإثبات** وهو إجراء يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، و**تصفية الإيرادات** التي تسمح بتحديد وتحصيل الديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي

كل المراحل المذكورة سابقا هي عمليات إدارية، تتم بإجراءات ذات طابع إداري وهناك مرحلة أخيرة وهي مرحلة الدفع ويقوم بها المحاسب البلدي، وهي العملية المحاسبية الوحيدة في

تنفيذ الميزانية، وتتم تحت مسؤولية القابض، يمكن للمحاسب أن يرفض تنفيذ الحوالة الصادرة عن رئيس المجلس، وفي حالة ما إذا رأى هذا الأخير أن الرفض غير مؤسس يمكن أن يلجأ إلى طلب الدفع أو ما يعرف بالتسخير، وفي هذه الحالة تحول مسؤولية المحاسب على عاتق الآمر بالصرف في حالة ثبوت عدم شرعية النفقة، ويشترط في ذلك أن يرسل المحاسب خلال10 أيام تقريرا تفصيليا عن العملية للوزير المكلف بالمالية، غير أن هذا الحق ليس مطلقا لرئيس المجلس، بحيث يمكن للمحاسب أن يرفض تنفيذ الميزانية بالأمر الصادر عن الآمر بالصرف، عندما يكون الرفض لعدم تبرير الإشهاد بالخدمة، أو عدم وجود اعتمادات أو سيولة مالية أو انعدام تأشيرة لجنة صفقات البلدية[1].

المطلب الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية بأنها تلك العملية التشاركية بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية بهدف تطور أسلوب الفكر لدى المجتمع وتم التطرق لدراسة الأثر الذي تعكسه صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية في مختلف المجالات من خلال تشجيع الاستثمارات الاقتصادية على مستوى البلديات، وتعزيز النشاط الاقتصادي و إضافة إلى التطور الملحوظ على مستوى العديد من الهياكل والمنشآت الرياضية والثقافية وغيرها من الآثار

الفرع الأول: مفهوم التنمية المحلية

أولاً: تعريف التنمية المحلية

يعتبر مفهوم التنمية المحلية من بين المواضيع التي يكثر عليها التضارب المفاهيمي من قبل العلماء والفقهاء، إلا أن هذا لم يمنعهم من إعطاء مجموعة من التعاريف في محاولة منهم لضبط هذا المفهوم. إن مفهوم التنمية المحلية يستمد مرجعيته النظرية من مفهوم التنمية عموما والذي أستمد مرجعتيه من نظرية التطور الطبيعي، حيث يختلف من حيث اهتمامه بالتغير الاجتماعي عوضا عن التطور الطبيعي، وهو في نهاية الأمر يمثل عملية تتميز بالاستمرار وأثر تراكمي ونهائي غير قابل للتراجع وموجهة لتحقيق أهداف وغايات محددة

يمكن تعريف التنمية المحلية في أبسط معانيها على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات التجمعات

[1]– دحماني سمراني وهشام بن حميدة، **الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الإنفاق العام**، مجلة المعارف، السنة 12، العدد23، ص255.

المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور أن تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة[1].

ثانيًا: خصائص التنمية المحلية

تتمثل فيما يلي:

1. **عملية عامة:** أي عملية التنمية المحلية تجمع بين النخبوية والعمومية في التخطيط والإعداد والتنفيذ والعائد، أي أن برامجها ومشاريعها تهتم بجميع السكان فهي موجهة لفائدة عامة المواطنين.
2. **عملية ارتقائية:** نعني بالارتقائية الارتقاء المستمر نحو الأفضل، وهذا يفرض استمرارية واستدامة واتساع مجال التنمية لصالح الجيل الراهن والأجيال القادمة.
3. **عملية شاملة:** ذلك يعني أن عملية التنمية تتناول جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا شمول التنمية كل القطاعات المجتمعي تحقيقا للعدالة وتكافئ الفرص وذلك بجعل التنمية تمس جميع طبقات المجتمع[2].
4. **عملية متكاملة:** التعاون والتكامل بين النظم والقطاعات المختلفة هو من مميزات التنمية المحلية، وهو ضمان لنجاحها وعمومية فائدتها، فلابد أن يتكامل القطاع الفلاحي مع الصناعي مع الصحي مع التعليمي مع المحلي مع الوطني والدولي من أجل تحقيق نهوض متكامل.
5. **عملية مخططة(التدخل الحكومي):** لا يمكن وصول التنمية المحلية لأهدافها دون تدخل الحكومة من أجل تقديم المساعدات لجهود المواطنين التي تعتبر الأساس، ويجب أن تكون مترابطة ومتكاملة فيما بينها مع التأكيد على تعميق اللامركزية تخطيطا وتنفيذا.
6. **عملية تساهمية:** التنمية المحلية تقوم على فلسفة الجهود الذاتية سواء البشرية أو المادية، ويكون ذلك من خلال إشراك السكان المحليين حسب أنشطتهم وميولهم ومواقعهم المختلفة في إعداد خطط وبرامج التنمية المختصة بمناطقهم المحلية وتنفيذها وتدريبهم على تحمل

[1]– عبد الحق فيدمة، **ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة الجزائر، ص124.

[2]– فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2015، ص41.

المسؤولية. مع إتباع أساليب عملية في وضع السياسات والخطط الرامية إلى تنمية المجتمع المحلي وحل مشاكله المختلفة.

7. **عملية مخططة:** يعني أن التنمية المحلية هي عملية مخططة ومدروسة لا تستند إلى العشوائية والذاتية، و هي ليست برنامج فحسب دون مراعاة اعتبارات القدرة على التنفيذ والإنجاز والرقابة والتقديم.
8. **عملية ديمقراطية:** عملية التنمية المحلية تعتمد أساسا على الديمقراطية وتمكين السكان المحليين من تجسيد أفكارهم والتحكم في شؤون مجتمعهم المحلي على نطاق واسع ، وإتاحة فرصة الحرية للأفراد والجماعات وتطبيق اللامركزية[1].

ثانيا :أهداف التنمية المحلية

ظهرت التنمية المحلية كحل أنجح للوصول إلى تنمية شاملة، ومن بين دوافع التنمية المحلية هو تنويع النشاط الاقتصادي في مجال ترابي معين .وبما أن التنمية المحلية هي عملية الاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية لتطوير كافة الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والبيئية للمجتمع، فهي تتوفر على مجموعة من الأهداف تسعى لتحقيقها والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي[2]:

1. أهداف اقتصادية

زيادة الدخل القومي الذي يعتبر من الأهداف الرئيسية للتنمية لأنه يمثل العامل المؤدي لتجسيد أبعاد التنمية. إذ أن ارتفاع الدخل القومي يقابله ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد، مما يعني تحقيق متطلبات الأفراد .كما يدل على قدرة الدولة لفرض الضرائب وزيادة مواردها المحلية، وبالتالي فإن قدرة الحكومة على تمويل النفقات العامة تزداد بارتفاع مستوى المجتمع و نموه، وكلما توفرت أموال أكثر كلما أمكن تحقيق أكبر في الدخل الحقيقي .

التوزيع العادل للثروات، حيث أن التنمية الحقيقية مرتبطة بمدى وصول نتائج النمو إلى جميع أفراد المجتمع، وتحقيق عدالة أكبر في توزيع المداخيل ،مما يعني أن أي تفاوت في

---

[1]– بن الحاج جلول ياسين، **دور الجماعات المحلية في ظل التحول إلى القطاع الخاص**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جامعة تيارت، 2017، ص374.

[2]– خنفري محمد، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، ص28.

توزيع المداخيل والثروات يخلق العديد من المساوئ المتمثلة في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية مثل ما هو موجود في معظم الدول النامية ،حيث تعيش في تمايز وتفاوت أكبر.

شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها، ودون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.

بناء الأساس المادي للتقدم مهم لاي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي ،حيث أن معظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي والتي تعتبر بداية الطريق للتنمية المحلية الهادفة.

2. أهداف اجتماعية:

- زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.
- عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.
- تحقيق رفاهية الإنسان على المستوى المحلي ،خاصة في مجال السكن ،الصحة ، التشغيل إضافة لزيادة الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمجتمع المحلي[1].
- اشباع الحاجات الأساسية للأفراد الذي يعتبر مطلب شعبي،كما هو واجب على الدولة لتحقيق الاستقرار لأفرادها وإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين .ومن بين هذه الاحتياجات الأساسية نجد العلاج، الأمن، السكن، التعليم، المشاركة في الحياة الاجتماعية من خلال العمل، الاندماج السياسي .وإشباع هذه الحاجات يهدف لتحقيق غرضين هما:

✓ مواجهة الاحتياجات الأساسية للمجتمع.

✓ تقديم مساعدة مباشرة ومكثفة لمن هم في حالات ملحة لهذه الاحتياجات، حيث تسعى التنمية في هذه الحالة إلى توفيرها أو التخفيف من حدتها كانتشار الأوبئة، الأمية، البطالة، الفقر.

[1]– حسين عبد الحميد رشوان، **التنمية اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، إداريا، بشريا**، مؤسسة شباب، الاسكندرية، 2009، ص200.

3. أهداف ثقافية:

- إحياء النشاطات والجمعيات الثقافية مما يؤدي إلى الاهتمام بالإطارات الفنية .
- تحقيق وتعزيز الترابط والتماسك بين المجتمعات المحلية مما يسهل نموها بشكل متوازن
- خلق الرأي العام الذي يؤمن بعملية التحول والتغيير، على أن يكون جزء من تلك النشاطات الإنسانية اليومية من خلال الشعور الجمعوي الذي يسيطر على العقول والسلوك والأفعال مما يضمن لها النجاح.
- إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار، وذلك من خلال سعي التنمية لبلوغ التحرر من قهر الظروف البيئية والعادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائق في سبيل التنمية، والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والسياسية لتحقيق حياة أفضل والتحرر من ذهنيات محلية ضيقة[1].

الفرع الثاني : أثر صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية

أولاً: في المجال الاقتصادي

إن المجال الاقتصادي الذي يعتبر القلب النابض للتنمية، ففي ظل الإصلاح الأخير لقانون 10/11 ظهرت توجهات جديدة للبلدية لتدعيم وتطوير النشاط الاقتصادي ،حيث أصبح بإمكانها إنشاء المرا فق العمومية الاقتصادية وتسييرها وفقا لاحتياجات السكان ،أما دورها الأساسي في المجال الاقتصادي هو تشجيع الاستثمار باعتباره المفتاح الرئيسي للتنمية الاقتصادية[2].

لقد ساهم إصلاح منظومة الجماعات المحلية في إعادة اعتمار الأرياف ،وذلك من خلال دعم الفلاحين بتقديم امتيازات مختلفة كالقروض وإنشاء برامج لدعم السكن لتشجيعهم على البقاء في أراضيهم ما ينعكس إيجابا على الحالة الاقتصادية والمساهمة في زيادة الإنتاج الفلاحي والمساهمة في امتصاص نسبة من البطالة وتوفير وبيع المنتوجات محليا بدلا من استيرادها من الخارج[3].

---

[1]- حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص201.

[2]- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم، عنابة، 2004، ص84.

[3]- جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص65.

ثانيا :في المجال المالـــي

تتمثل هذه الاختصاصات فيما يقوم به رئيس المجلس الشعبي للبلدية من دور هام بالنسبة للميزانية[1]. حيث يعد التصويت على الميزانية والمصادقة على الحساب الإداري أهم الوظائف الإدارية فيما يخص التصويت على الميزانية ،فلقد اسند المشرع مهمة التصويت على الميزانية ،للمجلس الشعبي البلدي فالأمين العام للبلدية يقوم بإعداد الميزانية ويقدمها لرئيس المجلس الذي يطرحها للمجلس للتصويت عليها فالمجلس يصادق على ميزانية أولية قبل 30 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية وفي بعض الأحيان يستلزم الأمر إعداد ميزانية إضافية لتكملة وصلاح اقتراحات الميزانية الأولى،على المجلس المصادقة عليها قبل 01 جوان من السنة المعنية بشرط أن تكون متوازنة وفي حالة عدم احترام ذلك يحل الوالي محله بالإضافة إلى مصادقته على الاعتماد بابا بابا ومادة مادة كما يجوز للمجلس الشعبي البلدي تحويل اعتمادات من باب لباب في نفس القسم[2].

أما فيما يخص الحسابات الإدارية والتي نص عليها المشرع بأنها الحسابات التي تنطوي على النفقات العامة الفعلية والإيرادات العامة الفعلية، والتي يتم إعدادها عن سنة مالية منتهية فالمجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات الرقابة على بعض العمليات الإدارية من جهة يصادق على قبول الهبات والوصايا ،ومن جهة أخرى يسهر على الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية عن طريق مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد اختتام كل سنة مالية ، وتلك التي يقدمها أمين خزينة البلدية والذي كان يسمى سابقا القابض وهو القائم على حسن سير العمليات الحسابية ومتابعة استخلاص جميع مداخيل البلدية والمبالغ التي ترجع اليها[3].

---

[1]–حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص159.

[2]- زين الدين لعماري، **الجماعات الإقليمية ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص78.

[3]– بوشامي نجلاء، **المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون90–08، أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق**،مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006، ص186.

نظرًا لأهمية هذين المجالين ودورهما الكبير في تحقيق التنمية فان المشرع اشترط المصادقة الصريحة للسلطة الوصية على المداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي والمتضمنة المسائل التالية:

- الميزانيات والحسابات.
- إحداث مصالح مؤسسات عمومية.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية.

ثالثـًا: في المجال الاجتماعي والثقافي

أوكل للبلدية القيام بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي ،والعمل على صيانتها وتشجيع النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي وتعمل على ترقيته، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التي تشجع على توسيع قدراتها السياحية والمشاركة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية ، وضمان المحافظة على الممتلكات الدينية ،كما تتولى مهمة الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية والعمل على مكافحة التلوث.

وعليه ، فالإصلاحات الأخيرة وخاصة قانون 01/11 الخاص بالبلدية كانت له انعكاسات إيجابية على تطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر والرفع من دورها في دفع عجلة التنمية المحلية وتحقيق التنمية المستدامة ،وهذا ما يمكن التماسه من خلال الواقع المعاش ، اذ يسجل هناك تطور ملحوظ على مستوى العديد من الهياكل والمنشآت ، كارتفاع عدد من المؤسسات التربوية والتكوينية والمؤسسات الاستشفائية والوحدات السكنية ،وكذا المنشآت الرياضية والثقافية[1].

ساهمت البلدية في امتصاص نسبة لا بأس بها من البطالة من خلال توفير مناصب عمل على مستوى البلديات ،خاصة من خلال برامج دعم التي قدمتها للشباب وكذا عقود ما قبل التشغيل.

رابعًا: في مجال السكن

[1]– لوصيف الأخضر، **مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص84.

نظرًا لأهمية السكن في الحياة العائلية ،منحت كل من البلدية والولاية صلاحيات واسعة في هذا المجال ، حيث تعمل الولاية إلى جانب البلدية على القضاء على مشكل السكن ،وذلك من خلال انجاز البرامج السكنية ،والمساهمة في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة المبنية وكذا الحفاظ على الطابع العقاري ، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي وبالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية على القضاء على السكن الهش ، وذلك من خلال بناء وحدات سكنية جديدة تخضع للمعايير القانونية، وتوزيعها حسب القوائم السكنية التي تتضمن الفئات المعنية بمشكل السكن، ففي مطلع التسعينات عرف قطاع السكن في الجزائر انتعاشا كبيرا ، وذلك من خلال مختلف الجهود التي قامت بها الدولة كالاهتمام بالسكن الاجتماعي والترقوي ،والتنويع في الأنماط السكنية الحضرية ، إضافة إلى المشاريع والبرامج السكنية الهامة التي أنجزت ، غير أن هذه الإصلاحات لم تقضي على مشكل السكن بل ما ا زل مطروحا بقوة ، ومازال المواطن يعاني[1].

[1]– مزياني فريدة، **القانون الإداري**، الجزء الأول، مطبعة سخري، الوادي، 2011، ص231.

ملخص الفصل الثاني

نستخلص مما سبق أن المنظومة القانونية جعلت من رئيس المجلس الشعبي البلدي يتميز بالمحدودية والقصور في إحداث التنمية المحلية والاستجابة لمتطلبات السكان المحليين، ويرجع السبب في ذلك إلى وجود جملة من العراقيل التي كانت سببا رئيسيًا في تضييق مجال تدخله وأثرت سلبا على تأدية مهامه، يظهر ذلك من خلال إبقاء المشرع على نصوص قانونية تجعل من مركز ممثلي السلطة المركزية أقوى من رئيس البلدية، حيث أنه بالغ في تكثيف رقابة الإدارة الوصية، الأمر الذي يجعل إمكانية تعسفها في استبعاد رئيس البلدية عن ممارسة مهامه نهائيًا، كما يمكن لها أنتحل محله في ممارسة الوظائف الموكلة له، إلى جانب سحب من رئيس البلدية صلاحية إعداد ميزانية البلدية وتحويلها للأمين العام للبلدية، يضاف إليها تحكم الوالي ورئيس الدائرة كممثلين للسلطة المركزية تحديد خيارات التنمية المبرمجة في المخطط البلدي للتنمية.

الخاتمـــة

خاتمـــــــة

إن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة في التنظيم الإداري الجزائري، وهي منطلق قاعدي لتجسيد أي برنامج من البرامج الوطنية على مستواها المحلي، وقد خصها المشرع الجزائري بقانون خاص بها، تضمن عديد من الصلاحيات الموكلة بها في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية وغيرها من الميادين، التي تحكمها الخيارات والتوجهات السياسية والاقتصادية التي تعرفها البلاد وتعكسها التعديلات الدستورية والقانونية ذات الصلة بها منذ الاستقلال الى يومنا هذا.

يستنتج من خلال هذا العرض أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو يكلف بالسهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما من خلال هذا الاستخلاص يظهر بأن أول مسؤول إداري على مستوى أصغر وحدة إقليمية في الدولة أي البلدية، يمارس صلاحياته بصفتين مختلفتين، تارة بوصفه ممثل للبلدية، وهو بهذه الصفة يسعى إلى الكشف والاستجابة للمشاكل المحلية، وتارة أخرى بوصفه ممثل للدولة، حيث يسعى إلى تنفيذ وتطبيق برنامج الإدارة المركزية على مستوى البلدية، ويدخل في هذا المجال حرصه المستمر على ضمان وصيانة مبدأ المشروعية، في جميع المجالات الموضوعية الداخلة في نطاق اختصاصاته.

كما يمكن القول أن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة أن المشرع أناط له عدة صلاحيات، فهو يمارس الضبط الإداري البيئي عن طريق الترخيص والإعذارات ووقف الأنشطة وغيرها من الوسائل الإدارية الموضوعة تحت تصرفهم للحفاظ على البيئة، وفي حالة عدم جدوى الوسائل الإدارية ينتقلون لممارسة وظيفة الضبط القضائي وذلك بتحريرهم للمحاضر وإرسالها لوكيل الجمهورية ليتكفل بإجراءات المتابعة، غير أن هذه الوظيفة لا يمارسها رؤساء المجالس الشعبية حيث يرون أنها ليست من اختصاصهم، وبالتالي نحن من هذا المنبر ننوه أن الضبط القضائي وظيفة أساسية خولها المشرع لرؤساء المجالس الشعبية البلدية في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون البلدية وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغيرها من القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

يتضح أن حق الفرد في العمران سليم، لا يكون إلا من خلال منح هذا الاختصاص للسلطة العامة أي الدولة والبلدية على وجه الخصوص، لأنها الأقرب للمواطن، وبعد اقتناع المشرع الجزائري بدور البلدية في حماية العمران منحها آليات متنوعة سواء بشكل وقائي أو ردعي، ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بالعمران، من خلال كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تنص على عدة أحكام لحماية العمران، ومنح الكثير من الاختصاصات للبلدية، في منحها الاستقلالية بالمبادرة والتشريع عن طريق التنظيم.

ومن ثم فإن الاختصاص الأصيل في مجال إعداد مخططات التهيئة والتعمير يعود للجماعات الإقليمية، وبالخصوص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، والمراسيم التنفيذية التطبيقية له، وتعتبر مخططات التعمير الوسيلة الأولى لتنظيم البناء والتعمير في الأرض، كما تقوم البلدية بسلطة إصدار رخص البناء والتجزئة وشهادات التعمير.

رقم 90-21 الآمرين بالصرف في مادته الأولى ومن ضمنهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو يعتبر مسؤولا مدنيا وجزائيا ومسؤوليته هنا تعتبر شخصية، وخضوعه للرقابة وتحقيقات المؤسسات والأجهزة المؤهلة يكون بنص القانون.

إن المهام المنوطة برئيس البلدية في تسيير البلدية متعددة ومتنوعة، يمارسها أحيانا كممثل للبلدية وأحيانا أخرى كممثل للدولة، وبالنظر لأهمية تلك المهام منحت له صفة الآمر بالصرف لتسهيل عمله والتخفيف من أعباء الوصاية الإدارية على أعماله.

بالنسبة لأهم ما يمكن ذكره في الأخير من توصيات حول مهام رئيس المجلس كآمر بالصرف وحدود ممارسته لتلك السلطة، هو تأكيد أن رئيس المجلس ممثل المواطنين المحليين فهو معبر عن إرادتهم ولديه الدراية الكافية بالنقائص المختلفة التي تشتكي منها البلدية وبالتالي منحه سلطة الآمر بالصرف من جهة وتكثيف الرقابة عليه من جهة أخرى يعد كبح وعرقلة لسلطة محلية منتخبة وعرقلة لسلطة محلية منتخبة مجسدة لإرادة المواطنين المحليين.

من خلال دراستنا لقانون البلدية11 /10 وأثره على التنمية المحلية نستنتج أن البلدية تعتبر من أهم الوحدات الإدارية التي تسعى لتسير المصالح المحلية وإدارة مختلف شؤون المواطنين لاسيما في مجال التنمية في تنفيذ التنمية الذي يعتبر الهدف الأساسي لها، حيث

أصبحت البلدية بهيكلها وإطاراتها، ذات أهمية في تنفيذ برامجها السهر على تنظيم وضبط مصالحها، مما يسمح لها برفع مستويات التنمية في المجتمع المحلي، وذلك لا يكون إلا من خلال نجاح البرامج التنموية التي تتطلب توفير بيئة مساعدة تتبني لا مركزية حقيقية في اتخاذ القرارات وتوفير الموارد المالية الكافية، وكذا متطلبات داعمة تسهل عملية تنظيم وادارة المجتمعات المحلية، إضافة لدعم و إشراك قادة الهيئات المحلية المنتخبة في عملية التخطيط لأنهم أكثر دراية بحاجاتهم المحلية و تزويدهم بالسلطات و الصلاحيات الإدارية اللازمة لتمكينهم من القيام بالمهام الموكلة لهم بكل حرية وذلك بإيجاد تشريعات واضحة تحدد من خلالها مختلف الصلاحيات.

ويمكننا من خلال بحثنا هذا استخلاص النتائج التالية:

- إن ما تواجهه البلدية من عقبات وصعوبات لا تساعدها في تقديم خدمات نوعية، وبالتالي تحد من استقلاليتها في اتخاذ قرارات هامة ذات الصلة بمهامها وتؤثر بذلك على تجسيد جميع برامجها كونها تجد نفسها تأخذ الموافقة من الهيئات المركزية في جميع أعمالها حتى وان اكتست الأعمال طابعا استعجاليا.
- مشاريع معطلة ومنتخبون متهمون بالفساد رغم اختلاف خصوصية البلديات في الجزائر بالنظر لموقعها الجغرافي ومواردها المالية، إلا أن ما يجمعها هو نفس المشاكل التي يعاني منها رؤساء البلديات، من ذلك تعطل المشاريع التنموية.
- مدى اتساع اختصاصات البلدية ومدى تدخلها في كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذه الاختصاصات مقيدة إلى حد كبير، وأخطر من ذلك ما تعنيه الجزائر من الاختلاف الكبير بين القوانين والواقع المعاش، فمن يقرأ قانون البلدية يدرك تماما في الوهلة الأولى مدى أهميتها والدور الكبير المسند إليها في البناء والتعمير ودفع عجلة الترقية المستقبلية، ولكن في الواقع العملي غير ذلك تماماً.

ولتدارك جملة النقائص نقترح التوصيات التالية:

- تشجيع المبادرات المحلية المساعدة في خلق جباية محلية تتمكن من خلالها البلدية تغطية الخدمة العمومية وتقدمها أحسن وجه.

- تنظيم دوارات تكوينية لرؤساء المجالس الشعبية فيما يخص الإحاطة والإلمام بالتشريعات المتعلقة بتجسيد جميع البرامج الوطنية.
- ضرورة التخفيف من مختلف الرقابات مع توفير ضمانات مختلفة لإبقاء رئيس المجلس يمارس مهامه ضمن أطر المشروعية.

قـــائمـــة المصـــادر والمـ راجـــــع

قائمـــــــــة المصـــــادر

أولا: القـرآن الكريـــم:

1. سورة المجادلة، الآية 11.

ثانيًا: النصوص القانونية والتنظيمية:

أ – الدساتيـر:

1. دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، بتاريخ 1963/09/10.
2. دستور الجزائر لسنة 1976 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية رقم 94، بتاريخ 1976/11/24.
3. دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 1989/02/23، الجريدة الرسمية رقم 09، بتاريخ 1989/03/01.
4. دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76، بتاريخ 1996/12/08.
5. دستور الجزائر لسنة 2016، المؤرخ في 2016/03/07، الجريدة الرسمية رقم 14، بتاريخ 2016/03/07.
6. التعديل الدستوري للفاتح نوفمبر 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب –القوانيـــــن:

- **القوانيـن العضويــة**

1. القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01، بتاريخ 2012/01/14.

- **القوانيـن العاديـــة**

1. القانون 67-24 المؤرخ قي 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 1967/01/18.

2. القانون 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فبراير سنة 1983،
3. القانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984، المتعلق النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 26 يونيو سنة 1984.
4. القانون رقم 85-08 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 الصادر يوم 17 فبراير 1985.
5. القانون 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15، 11 أفريل 1990.
6. القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
7. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.
8. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر يوم 08 مارس سنة 2009.
9. القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر يوم 28 فبراير 2011.

10. القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37 بتاريخ 03 جويلية 2011.

- **المراسيم:**

1. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 2015/09/16 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

- **الأوامـــــــر:**

1. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014، جريدة رسمية، عدد 49.
2. الأمر 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يعد ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخ في 31 غشت 2021.
3. الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادر يوم 10 أبريل 1977.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 26/91، مؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلدي.
2. مرسوم تنفيذي رقم 85-59 مؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13، 1985/03/24.
3. المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادر في 12 فبراير 2015.

قائمـــــــــة المـــــراجـــع

- **الكتـــــب**

1. أحمد بوضياف، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب.
2. جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
3. جورج قوديل، بيار دلقولقيه، **القانون الإداري** ، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت 20011.
4. حسين عبد الحميد رشوان، **التنمية اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، إداريا، بشريا**، مؤسسة شباب، الاسكندرية، 2009.
5. حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
6. حمدي باشا، **منازعات التعمير**، دار هومة، الجزائر، جوان 2018.
7. سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
8. عبد الله أحمد الكراني، **معجم مصطلحات التخطيط العمراني** ، الطبعة 01، الدوحة، قطر، 2013.
9. علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
10. علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
11. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة 02، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
12. فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2015.
13. قصير مزياني فريدة، **مبادئ القانون الإداري الجزائري** ، مطبعة عمار قرفي، طبعة 2001.

14. كمال دمدوم، **رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية** ، دار هومة للطباعة والنشر، 2004.
15. ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.
16. محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم، عنابة، 2004.
17. محمد أمين بوسامح، **المرفق العام في الجزائر** ، ترجمة رحال بن اعمر ورحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
18. محمد عبد الله حمود، **مبادئ القانون الإداري** ، الطبعة 02، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009.
19. محي الدين القيسي، **مبادئ القانون الإداري العام**، منشورات الحلبي، بيروت، 2003.
20. مزياني فريدة، **القانون الإداري**، الجزء الأول، مطبعة سخري، الوادي، 2011.
21. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية.
22. نورة منصوري، **قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع** ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

- **المذكـــرات الجامعيـــة**

أولاً: أطروحـات الدكتوراه:

1. خنفري محمد، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3.
2. رشيد، سالمي، **أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية بالجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006.
3. عبد الرحمن عزاوي، **الرخص الإدارية في التشريع الإداري** ، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 02جوان 2007.
4. كمال محمد الأمين، **الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

ثانيـًا: رسائـل ومذكـرات الماجستير:

1. بوشامي نجلاء، **المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون90-08، أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق**،مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006.
2. راضية عباس، **الأمين العام للجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001/2000.
3. زين الدين لعماري، **الجماعات الإقليمية ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
4. عمار بريق، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي** ، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2006/2005.
5. فريحة حوة، **توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2014.
6. كمال محمد الأمين، **دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.
7. كمال معيفي **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.
8. لوصيف الأخضر، **مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016.
9. نجلاء بوشامي، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية-المبدأ والتطبيق**- ، رسالة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الإخوة منتوري بقسنطينة، 2007/2006.

- **المجـــــــــلات**

1. أحمد حنيش، **الرقابة على الإنفاق العام كآلية لتحديد المسؤوليات والمحافظة على المال العام**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد11، المجلد 02.
2. بن الحاج جلول ياسين، **دور الجماعات المحلية في ظل التحول إلى القطاع الخاص**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جامعة تيارت، 2017.
3. دحماني سمراني وهشام بن حميدة، **الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الإنفاق العام** ، مجلة المعارف، السنة 12، العدد23.
4. شهرزاد عوابد، **الضبط الإداري العمراني بين القانون والواقع** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، العدد 08، يناير 2016.
5. عبد الحق فيدمة، **ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة الجزائر.
6. عمار بوضياف، **منازعات التعمير في القانون الجزائري، رخصة البناء والهدم**، المجلة الالكترونية للفقه والقضاء، العدد الثالث يناير 2013، الجزائر.
7. محمد الأمين كمال، **الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي**، المجلة الإلكترونية للفقه والقضاء، العدد الثاني ديسمبر 2012، الجزائر.
8. يوسفي محمد ومزيان محمد أمين، **دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحقيق تسوية البنايات غير الشرعية في ظل قانون مطابقة البنايات رقم 08-15**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد 06، ديسمبر 2016.

- **الكتــب باللغــة الفرنسيــة**

1. AhmedSaaid, (1993), la fiscalité collectives locales bilan et perpectives, étude d'obtention d('un diplôme supérieur de finance, institut national de finance Kolea.
2. Missoun sbih, l'administration publique algerienne**,** Hachette, paris.
3. Mohamed Kahloula, la relative autonomie des APC en matière de protection de l'environnement, IDARA revue semestrielle, l'année 1995, Alger.
4. Salah BOUSSATA, droit de l'urbanisme, ARTYO, Tunis, p 396, Henri JACQUOT et François PRIET, droit de l'urbanisme, Dalloz, delta, 3e édition 1998, Paris.
5. Zahia Moussa, (1998), les finances locales, une tentative d'approche, annales, U.R.A.M.A, Université Mentoure.

الفهـــرس

الفهـــــرس

الموضـوع	الصفحة
شكـــــــر	
إهـــــداء	
مقدمـــــة	10-7
الفصــل الأول **سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في التسيير الإداري للبلدية**	
المبحث الأول: التطور التاريخ للبلدية	12
المطلب الأول: البلدية بعد الاستقلال	12
الفرع الأول: البلدية في عهد الحزب الواحد (1962-1989)	13-12
الفرع الثاني: البلدية في عهد التعددية	15-13
المطلب الثاني: البلديـة في ظل قانون البلدية رقم 10/11	15
الفرع الأول: تعريف البلدية	16
الفرع الثاني: مميزات البلدية	17-16
المبحث الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	17
المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه	17
الفرع الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي	20-18
الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	22-20
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	22
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسًا وممثلا للبلدية	28-22
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة.	30-28
ملخص الفصل الأول	31
الفصـل الثانـي **سلطـة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد البرامج الوطنية**	

المبحث الأول: سلطة رئيس البلدية في مجال حماية البيئة والعمران	33
المطلب الأول: وظائف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	33
الفرع الأول: ممارسة وظيفة الضبط الإداري البيئي	33-37
الفرع الثاني: ممارسة وظيفة الضبط القضائي	37-40
المطلب الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية العمران	40-41
الفرع الأول: الدور الوقائي لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية العمران	41-45
الفرع الثاني: الآليات الردعية للبلدية للمحافظة على العمران	45-48
المبحث الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمر بالصرف وفي مجال التنمية المحلية	48
المطلب الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمر بالصرف	48
الفرع الأول: الإشراف على الإدارة البلدية والمحافظة على أموالها	49-50
الفرع الثاني: إبرام الصفقات و الإشراف على الميزانية للبلدية.	50-53
المطلب الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية	53
الفرع الأول: مفهوم التنمية المحلية	53-57
الفرع الثاني: أثر صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية	57-60
ملخص الفصل الثاني	61
الخاتمة	63-66
قائمة المصادر والمراجع	68-75
الفهرس	76-77
الملخص	79-80

الملخـــص

البلدية هي الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية، ونظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولة ولهدف تقريب الإدارة من المواطن، منحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية، من اجل إعطائها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما يسهر على تسيير شؤونها مجلس شعبي بلدي منتخب من طرف سكان إقليمه وحدد لها رئيسا لتمثيلها.

نظرا لأهمية منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر المسؤول الأول عليها كونه ممثلا للهيئة التنفيذية وهمزة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية خول له المشرع الجزائري وفقا للقانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بـالأمر رقم 21-13، والأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، بصلاحيات مزدوجة، صلاحيات بصفته ممثلا لإدارة للبلدية، وصلاحيات بصفته ممثلا للدولة.

الكلمات المفتاحيـة: البلدية، رئيس المجلس الشعبي البلدي، صلاحيات، البرامج الوطنية.

Summary

Abstract The municipality is the basic cell in regional decentralization, and given its importance to the entity of the state and for the purpose of bringing the administration closer to the citizen, the Algerian legislator granted it the legal personality, in order to give it the right to practice all kinds of legal actions in dealing, acquiring rights and bearing obligations, as it ensures the conduct of its affairs by a council My people are elected by the people of their region and appointed a president to represent them

In view of the importance of the position of President of the Municipal People's Assembly, which is the primary official in charge of the Council, being the representative of the Executive and a link between the Municipal People's Assembly and the State, the Algerian legislature, in accordance with Act No. 10-11 on the municipality, as amended and supplemented by Ordinance No. 21-13, and Order No. 21-01 on the electoral system, with dual powers, as representative of the municipal administration

Keywords: Municipality, President of the Municipal People's Assembly, powers, national programmes.